





32101 061495519

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*




حقيقة البيع والمعاملة

من تأليفات العالم العلامة

حجۃ الاسلام والمسلمین

آیة ا.. الحاج شیخ مهدی المهدوی

اللاهیجانی دامت برکاته العالیة



حقيقة البَيْع والمُعَامَلَة

من تأليفات العالم العلامة

حجۃ الاسلام والمسلمین

آیة ام الحاج شیخ مهدی المهدوی

اللاهیجانی دامت بر کاره العالیة

بهاء ١٢٠ ریال

(RECAP)

(~~Aab~~)

KBL

M3345

1984

﴿ جهت ثبت ﴾

- ١- نام کتاب : کلیات البيع
- ٢- مؤلف : آیت‌الله مهدوی
- ٣- ناشر : دارالنشر قم
- ٤- تیراز : ۵۰۰۰
- ٥- قطع : وزیری
- ٦- چاپ : اسلام قم
- ٧- تاریخ چاپ : ذی‌قعدہ ۱۳۶۳
- ٨- گرافیک : واصف



32101 029589403




سپس فردا ان و در دو دلی پایان خدای بزرگ

این کتاب با مطالعه و بررسی حجۃ الاسلام آقای واصف تصحیح و با
همت جناب آقای دکتر عبدالله ضیائی و آقای حاج شیخ قربان تقواشی
طبع گردید.

مختصری از شرح حال مؤلف

مؤلف این کتاب حاج شیخ مهدوی لا هیجانی فرزند آقا شیخ حسین مهدوی ابن آقا شیخ مهدوی امام جماعت سابق مسجد جامع لا هیجان در شب جمعه نیمه شعبان المعمظم ۱۳۱۳ قمری مصادف با ولادت حضرت حجّه عصر ارواحنا فداء در نجف اشرف متولد گردید . تحصیلات خود را نهایتا در نجف اشرف بپایان رسانید و از اساتید و مراجع تقلید وقت بشرح زیر آیه الله حاج شیخ حسن رشتی - آیه الله شیخ عبدالحسین رشتی - آیه الله آقا سید حسین اشکوری - آیت الله آقا شیخ شعبان گیلانی - آیت الله ^{۱۹} محمد حسین طهرانی - آیه الله آقا شیخ کاظم شیرازی - آیه الله آقا سید جمال الدین گلپایگانی - آیت الله سید عبد الهادی شیرازی - آیه الله آقا میرزا ^{۲۰} اصطفیانی - آیه الله آقا ضیاء عراقی - آیه الله سید ابوالحسن اصفهانی - آیه الله میرزا حسین نائینی - آیه الله سید محمود شاهزادی - آیه الله سید محسن حکیم - آیه الله بلاغی (صاحب کتاب رحله المدرسیه) - آیه الله میرزا احمد آشتیانی طهرانی - آیه الله حاج آقا حسین بروجردی ، موفق به اخذ اجازات کتبی استنباط در علم اصول و فقه و هیأت و حکمت و کلام و ریاضیات گردید و پس از پایان تحصیلات خود به زادگاه اجدادش شهرستان لا هیجان مراجعت و در آنجا اقامت و به تدریس و تبلیغ مشغول شد و حوزه علمیه شهرستان لا هیجان را تأسیس نمود و بیش از هفت مسجد در شهر و روستا احداث کرد و مدرسه دینی جامع لا هیجان که در آتش سوزی از بین رفته بود بصورت مدرسه مجهز و سیله مشارالیه تجدید بناشد که حدود شصت نفر از طلاب علوم دینی در این مدرسه تحت نظر ایشان مشغول فراغیری علوم دینی می باشند .



آیت‌الله حاج شیخ مهدی مهدوی لاھیجانی

تقرير مبارك مُشرح مسالك الشريعة و منقح
مدارك الطريقة حضرت آية الله العظمى

شهاب الدين الحسيني المرعشى

دامت بركاته العالية

في صفحة المقابل

بِسْمِ رَحْمَنِ رَحِيمِ

الحمد لله الذي عرفنا شرائع الاسلام وهدانا الى مسائل الحلال والحرام
والصلة والسلام على اشرف السفراء الالهين وسيد الانبياء والمرسلين
مولانا ابو الفاسق محدث بن عبد الله ص مقدام الرسل والنبيين وعلى الله
وعمرته ستمائة عامه قدوة الوصيبي ووارث علميه ولعكم قد
ساعدتني السواعد الالهية وعاشرتني العواصى الربانية بمعطياتها شطر من
هذا الكتاب المستطاب الذى سمع باللين علم العلامة تبركى فى الذرين
وزميلنا فى الاستفادة عن المعايدة الاعلام اساطير الفقه وأصول حجر الاسلام
والمسلمين ابن الله الحاج الشیخ مهدى المهدوى الالهعmani دامت برకاته
وعمت حسناته فالفتى قد اعقب المؤلف نفس التفصي العقب الایام
وسهر الليل فى ترصفه وتنسلقه حتى تحققات رائعة وتدققات
رشيقه الا وجزاه للهوى الالهى سجعانه خير الخراء وسقاوه بكأس لا يظما
شاربه ابدا .

وفي الخاتمة اوصى الى احوالنا الاماكن والفضل من رجالات العلم
باللحاظ اليه والاستفادة منه عصمه الله المؤلف وآياته من الرليل و
الخلل في القول والعقيدة والعمل آن تدير على ذلك والمدير عاها ذلك
حرر و خادم علوم اهل البيت عليهم السلام والمعنى مطيس ما واهى فربحيت
لا يعرف سواهم ابو المعلى سهام الدين الحسيني المرعسى الحنفي
حضره الله بمحنة لواحدة امير المؤمنين روحى له العذاء في فضيحة
يوم الثلاثاء لسع خلون من شهر ذى القعده الحرام ٤٠٤ إماما
مصلينا مسلما مستغمرا سلطة قدر الشفاعة حرر الاغم وعش المجد .

خلاصه الفهرست

- | | | |
|----|---------------------------------------|--------|
| ١ | كلى في حقيقة كل من البيع وغيره | من ص ٩ |
| ٢ | تأمل في كلام المحقق الانصارى | " ١٩ |
| ٣ | كلى في تحقق العقود بالافعال والمعاطاة | " ٢٢ |
| ٤ | مسلك المشهور والتأمل فيه | " ٣٣ |
| ٥ | علاج الاشكال على تحقيق المؤلف | " ٣٨ |
| ٦ | كفاية الاباحة والسلطة في المعاطة | " ٤٢ |
| ٧ | سبب الملك في المعاطة | " ٤٥ |
| ٨ | المناط في الملك ما هو؟ | " ٤٩ |
| ٩ | حكم السيرة؟ | " ٥١ |
| ١٠ | معنى حديث انما يُحلل الكلام | " ٥٣ |
| ١١ | ملخص ما افاده المؤلف | " ٥٤ |
| ١٢ | استدلالهم على مرادهم بالوجوه الثمانية | " ٥٩ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ .

فبعد فيقول العبد الراجى من ربه الغنى مهدى بن الشيخ حسين
بن الشيخ مهدى اللاهيجانى . انى مodus فى هذا الكتاب جملة مما خطر
بانبال من الكليات السارية فى ابواب المعاملات مراعياً فى ذالك جهة
الاختصار بالاقتصر على ما يتضى النظر الصحيح والحق الصريح مما
ساعدنا الدليل . و هداني الى القيام بذلك مع توفر الصوائق التي
تحول بين المرأة و امنياته تشرفى بالحضور فى بحث بعض اساتيدنا الكرام
كثيراً لله امثالهم فرجائى من طلاب الحقائق أن يدققون النظر فـى عروق
كلماتى و يقدروا جهودى و لا يستوحشوا فى بعض المسائل من تفردى كما
هو شأن هذا الكتاب المتفرد فى تحرير المسائل حيثما عثروا على تعقيد
فى التعبير او سماحة فى التحرير امره و اسلفنا لهم عذرهم فنسئل الله ان رضا
به و التوفيق فيما قصرنا فى تحريره و ان يجعله لى ذخيرة و لغيرى بصيرة
و قد سميت بكليات باب المعاملة فنقول : كلی : حقيقة كل من البيع وغيره
من العناوين المقصدية فى ابواب المعاملات عبارة عن الاثر الحالى من
تعاهد المتعاهدين و معاملتهم حصولا خارجيا متربتا عليه الاحكام
العملية فى حقيقة العقود فلنظم البيع و نحوه من الالفاظ المستعملة فى
ابواب المعاملات من مطلق العقود و الایقاعات كالاجارة و الصلح والنکاح
و الطلاق و نحوها فى مطلق اللغة حتى فى محاورات الكتاب و السنة اسماء

للعناوين والآثار التي تحصل بأسبابها الخاصة وان اختلفت انواعها
 ومصاديقها وكواشفها اذ لا خصوصية لاللفاظ المستعملة فى العقود
 الا يقاعد بين الالفاظ بل هي كسائر الفاظ موضوعة للمفاهيم العامة
فالمراد من البيع ونحوه في عُموم السنة الناس من المتشرعاً وغيرهم امر
 واحد والآولون ينشئون هذا الامر في الخارج تارة بلفظ الخاص من
 الايجاب والقبول واخرى بالمعاطاة وغيرهم بما وضعوه عندهم من الصفة
 والغطاء او لمس او رمى بحصى او نبذ او ضرب بعضى او بالفاظ مخصوصة
 اختلفت فيها الشرائط والاجزاء فعليهذا لانقل في عنوان العام ولاحقيقة
 شرعية ولاياتي فيها نزاع الصحيح والاعم على وجه لبساطة المفهوم المراد
 عند الجميع الذى قد يحصل في الخارج وقد لا يحصل بايجاد منشاء
 ايجاده وعدمه فتصوير وقوع البيع الفاسد ونحوه في الخارج لا يخلو عن
 تكلف ولكن لما كان ايجاد هذا المفهوم الفارد بالأمور الغير المعهودة
 عند المتشرعاً محل المشاجرة والغرر والمخاطرة لما فيه من اعمال المراد
 الباعث على اختلاف النفوس طيباً وتراضياً وعقداً وتوثيقاً اتقن الشارع
 هذا الامر وحفظ حكمة المعاوضة وقطع المنازعات بحصر المصاديق و
 الأسباب الكاشفة في الطرق الخاصة وامر بالوفاء بها حسماً لـ مادة
 الاختلاف ودعوى الغرر والاعتراض ففساد الأسباب العرفية شرعى لا عرى
 كما ان صحتها شرعاً ليس الا امضاء الشارع لما انشأه المتعاهدان
 بكواشفه المخصوصة وتقريراً لوجوده بالالتزام الاحكام الشرعية والعادلة كما
 هو معنى الامر بالايفاء فالملك العرفي ونحوه من الآثار الناشئة عن
 المعاملة شرعى باعتبار امضاء الشارع اياه وبدونه عرفي محض يحكم عليه
 بالفساد شرعاً وستعرف انشاء الله تفصيل ذلك وهذا شرح حقيقة البيع
 ونحوه من العقود اجمالاً وإشارة الى ان هذه النقطة كسائر اللفاظ

العقود والايقاعات من اسامي المفاهيم العامة البسيطة غير قابلة لبعض النزاعات الاصلية وبعض التطبيقات الواقعية في المقام ونظائره المبنية على انها اسماء للمصاديق من لفظ دون فعل او لفظ دون لفظ او ايجاب دون قبول و نحو ذلك ولم ينكر احد ما ذكرنا سوى من قال بان العقود عبارة عن اللفظ المركب من الايجاب والقبول فان اختلاف كلماتهم في التعريف يرجع اليه والى تعريفها بالمبادلة والتبدل او النقل او الانتقال او انشاء لملك بالعرض والمال . وليس لهذه التعريف منافاة لما ذكرنا اذليس فيها التعرض الا لذكر الشئون والاسباب المحسنة للآثار والعناوين البسيطة وتعريفها بالعقد المركب من الايجاب والقبول اللفظيين لعله بمحاجة كونها امرا توليديا و تتولد من الانشائين المتوقفين على كاشف يطلق العقد على ما هو كاشف عنه وهذا عند العرف في الامور التوليدية والانتزاعية امر شایع للاتحاد في الوجود او الايجاد والصدور وان كان بينهم اختلاف في المحصل دون الحقيقة و توهم ان العقد في الشرع عبارة عن اللفظة فساده بديهي كما سترى تفصيله في المعاطاة وكذا تعريفها بالمبادلة والتبدل لأن الاول فعل الطرفين المتعاهدين والثاني فعل الموجب فقط وليس العقد عبارة عن نفسها بل هو امر حاصل و متولد منها كما سترى انشاء الله واما تعريفها بانشاء التمليل الذي لابد ان يراد منه اما الانشاء المركب من الايجاب والقبول او الايجاب فقط حيث ان اريد بالانشاء انشاء الخارجي بمعنى التمليل وايجاد الملك في الخارج العلائم للآثار الخارجية تعين اراده الانشاء المركب من الايجاب والقبول لأن التمليل وايجاد الملك في الخارج قائم بالمعاهدين فلا بد من قيام سببه بهما وليس هو الا الانشاء القائم ايجابه بالموجب و قبوله بالقابل وهو بجزئيه سبب و موجب فهو انشاء صدر

معنى الفاعل القائم بالمجموع لا بخصوص المصدر المراد من الايجاب فقط بقول بعث او اجرت وغيرهما وان اريد به الانشاء الذهنى بمعنى ايجاد العزم على المعاملة والرضى النفسي بها ويكون الانشاء انشاء المصدر القائم بخصوص الموجب تعين ارادته الايجاب فقط وهذا هو الموافق لمذاق علماء العربية وغيرهم بان لفظ بعث او اجرت و نحوهما اخبارى و انشائى ولو لاه لما كان مستعملا في الاخبار ولا في الانشاء و لافي العقد و لافي غيره وكذا لك تعريفها بالنقل او الانتقال حيث ان اريد من النقل المعنى الثاني فهو وان اريد منه التاثير العلازم للاثر الخارجى كسائر الفعل والانفعال يكون مراد فالانتقال اذ لا يكون الفرق بين ما الاعتبار و اما تعريفها بالانتقال يكون بلحاظ الاثر الواقع في الخارج حسب اغراض العقلاء مما يفيد فائدة الانتقال والا فنفس مفهوم البيع و الاجارة وغيرهما الذي هو المصدر لبعث و غيره وما يشتق منه الصادر من خصوص الموجب اجنبى عن مفهوم الانتقال مضافا الى ما سيجيئ انشاء الله من الشواهد الجلية على ان تعاريف القوم ليست تعريفا بالماهية و الحقيقة و بالجملة ان المتبادر من البيع و الاجارة وغيرهما فى عرف المتشربة بل مطلق العرف ، العنوان و الاثر المتولد من تعاہد المتعاهدين تولدا خارجيا موئثرا فى ترتيب الاحكام و ان كانت مختلفة عند المتشربة وغيرهم كاختلافهم فى المصاديق ولكن لا يكون المتبادر والظهور من مجرد نفس لفظ البيع و نحوه المقابل للقبول و القائم معناه بالموجب عند قوله بعث و نحوه فان الاثر المتبادر ليس ناشئا من فعله وحده وليس له ان يوجده حيث ليس من شأن الموجب الا انشائه اي ايجاده فى ذهنه و قصده بعزم و طيب نفسه بلفظ كاشف عنه ولو لغرض التوصل الى ايجاده فى الخارج لو انضم اليه قبول و سائر شرائطه و كون هذا اللفظ و

غيره حقيقة في كلام الموجب وكذا ما يشقق منه من دون ارتکاب نقل او تجوز او كذب وغلط وكونه شيئاً و القبول شيئاً آخر من أقوى الشواهد على ان منشأ التبادر ليس الا غلبة المقارنة الالا يحاب بالقبول وان ايقاعه لا يکاد يتحقق بدونه اذ ليس هو وحده محل غرض التجارات المبنية على التراضي فتحصل ماذكرناه ان المتبادر من البيع و نحوه هو المعنى الحاصل من تعاہد المتعاهدين وأنشائهما معاً بمعنى هو ينشأ الموجب والقابل يقبله فباشاء الموجب و قبول القابل يحصل وجوده في الخارج وليس بمعنى انشائه الا ايجاده الموجب في ذهنه و عزمه ان يتوصل بانضمام القبول وسائر شرائطه الى وجوده كما هو الشأن في مطلق الانشاء فكان الفرق بينهما كالفرق بين الایجاب والوجوب في نظر الامر لا كالفرق بين الكسر والانكسار و من هنا يرتفع الاشكال الذي يقع في المقام و نظائره بان العناوين و الآثار البسيطة الحاصلة في الخارج من تعاہد المتعاهدين و فعلهما لا تكون تحت اختيار المنشئ في نفسه فكيف يمكن ان يقصد وجودها الخارجى بانشائه و يتوصل الى وجودها بقصده الجدى و عزمه مع كونه منوطاً بقبول القابل الخارج عن اختياره بل بأمور اخر من قبض و غيره و صار الشيخ الانصارى (قدس سره) على ما يظهر من مطابوى كلاماته بصدق دفعه بالفرق بين معنى المصدر و اسمه و شيخنا الاستاذ (ضياء الدين العراقي) (قدس سره) على ما افاده في بحثه وكتابه بمعنى حفظ الوجود من قبله و توضيح الكلام في المقام على ما عرفت مما ذكرناه في معنى الانشاء ان الموجب لا يصدر منه الا المعنى الاصداري القائم بنفسه و يكون تحت اختياره و ليس هذا الا ايجابه بمعنى ايجاد عنوان العقد في تصوري ابرازه بقصد التوصل الى ايجاده لو انضم اليه سائر مقدماته لا ان يقصد من ايجابه ايجاده في الخارج وان كان هو

المقصود بالاصانة من انشائه وانشاء القابل معاً ضرورة عدم كفاية انشاء احدهما في ايجاده الاثر الحاصل من فعل مجموعهما وبعبارة اخرى ماتتعلق به الا يجاب وياخذ في حيزه هو عنوان العقد وما هيته وما يتطلب بالايجاب ويحصل منه هو ايجاده في الخارج عند اقترانه بالقبول وسائر مقدماته فليس مقصود الموجب من ايجابه الا ايجاد مقدمة الايجاد من قبله و بما بيناه يظهر ان مراد الاستاذ (مد ظله) في ما افاده في المقام من ان الاثر لا يحصل من فعل الموجب والقابل معاً يكون له الاضافة الى كل واحد منهما فيقصد كل واحد منهما في انشائه ايجاده من جهة اضافته اليه و يحفظ وجوده من قبله ليس الا ما قلناه من ايجاد مقدمة الايجاد من ناحيته بحيث لو انضم اليه القبول وسائر مقدماته يتوصل الى وجوده الا فلا يمكن ان يوجد الموجب بانشائه مطلقاً فكذا ذلك لا يمكن ان يوجده من قبله لانه امر بسيط منوط بفعل غيره فتدبر فيه فانه دقيق نافع وكيف كان فحقيقة العقود مطلقاً عبارة عن الآثار و العناوين الحاصلة من تعاهد المتعاهدين التي تكون اضافة العقد اليها اضافة بيانية لان العقد في اللغة عبارة من العقدة بمعنى الشد و الرابط بين الشيئين فالعقد عبارة عن الرابط والبيع وغيره عبارة عن ربط خاص ونوع منه فيكون الآثار و العناوين المعرونة بالعقود الخاصة من مقولنة الاضافة و الرابط الحاصل تارة من دون العوضية كالقرض والهبة والزوجية الحاصلة بين الزوج و الزوجة من دون التعليل و التعويض لعدم اعتبار المهر فيها كما بين في محله و اخرى بنحو العوضية والبدالية كالبيع و الصلح و الاجارة و نحوها من العقود المعاوضية المختلفة باختلاف الخصوصيات المعتبرة كما مستعرف انشاء الله في تعاريفها هذا مالا اشكال فيه و انتا الاشكال في معرفة حقيقة هذا الرابط و الاضافة بانها عبارة عن اضافة ملك الشيء بالغرض

و المال او عبارة عن اضافة البدلية والعوضية بينهما و عبارة اخرى المقصد اولا و بالاصالة في مطلق المعاملة هو التمليك اي احداث اضافة ملك الشيء بالعوض فقط او مع ازالتها بحيث ان يكون مفهوما مركبا من الازالة والاحاديث الذي يستتبع اضافة البدلية بين نفس الشيئين وقيام كل من المالكين مقام الآخر بحيث يكون الملكية معتبرة في حقيقتها ويلزم من انتفائها انتفاعها او هو احداث اضافة البدلية بين نفس الشيئين مطلقا اي بلحاظ مطلق الآثار المستلزمة لاضافة كل واحد منها الى مالك الآخر بحيث لم يكن الملكية معتبرة في حقيقتها وانما تكون من مقتضياتها و لوازمهما التي تترتب عليها لولا المانع منها لأن البدلية بين الشيئين مطلقا تقتضي ترتب جميع آثار كل منها على الآخر الا ان يمنع المانع عنها او بلحاظ اثر الملكية فقط بحيث تكون الملكية من لوازمه ما هيتها التي تلزم من انتفائها انتفائها والفرق بينهما مملا يخفى كما لا يخفى ان تحقق هذه المعانى في موارد المعاملات مملا اشكال فيه وانما الاشكال في تعين ما هو المقصد والحدث منها اولا و بالاصالة و يكون هو عبارة عن حقيقة العقود وما هيتها بحيث يلزم من انتفائها انتفائها ولهذا البحث اثار شتى التي صارت محل انتظار الفقهاء كما سيجيئ الاشارة اليها انشاء الله اذا عرفت ذلك فنقول بعد التأمل في حقيقة المعاملة واستقراء مصاديقها بعناوينها الخاصة عند العرف والشرع والنظر في مطويات كلمات الفقهاء من التزامهم بعدم الملكية في موارد كثيرة حسب الواسع وقلة التمكن وشدة سوء الاحوال بحيث لو علمت احوالى و مقتضيات زمانى لقلت هذا العمل سفاهة او جهاد نفسي ان التحقيق هو الثاني لأن حقيقة المعاملة وما يصدر من المتعاهدين اولا و بالذات بحسب الوجدان والمرتكزاه العرفية في جميع موارد العقود المعاوضية ليست الا

المعاوضة وجعل كل من الشيء مكان الآخر وبدلا عنه بلاحظ شيئاً و الآثار المترتبة عليه المعتبر عنها في الفارسية بـ (داد وستد) وعليهذا ليس حقيقة الآخر الحاصل من المعاملة وتعاهد المتعاهدين إلا إضافة البدالية وعلقة العوضية بين الشيئين التي توجب فك ربط إضافة كل واحد منها عن مالكه و شده بمالك الآخر أو لكن يمكن أن يكون المعاوضة وجعل البدالية بين الشيئين على نحوين تارة بلاحظ مطلق الآثار بمعنى أن يترب على كل واحد منها ما يترب على الآخر من الملكية والسلطة وغيرهما ولو لم يقصد ها تفصيلاً بحيث لا يوجب من انتفا بعضها انتفاء إضافة البدالية بل تبقى ولو من جهة ترتب بعضها الآخر كما هو الشأن في التنزيلات الشرعية بلاحظ جميع الآثار وأخرى بلاحظ آثر الخاص وجهة خاصة كالملكية بحيث تكون من لوازمهما الدائمة ويلزم من انتفائها كمالاً يخفى فينبغي التأمل فيها من أنها ب نحو الأول أو الثاني الذي يمكن أن يكون هو مراد المشهور من التمليل في البيع و نحو وبعد الفرق عن كون حقيقة عقود المعاوضة ليست إلا إضافة العوضية والبدالية يقع الاشكال في أنها من قسم الأول الذي لا يلزم الملكية بحيث يلزم من انتفائها انتفائها ومن قسم الثاني الذي يلزم الملكية بحيث يلزم من انتفائها انتفائها ولكن إذا تأملنا في حقيقة العقود ومصاديقها المتحققة في الخارج نرى بالوجود أن عدم ترتب الملكية في موارد كثيرة تارة في طرف الموجب وأخرى في طرف القابل و ثالثاً في الطرفين وهذا يكشف كشفاً قطعياً عن عدم اعتبار الملكية في حقيقتها ولا تكون من لوازمهما بحيث يلزم من انتفائها انتفائها أما الموارد منها بيع الكلى الذمى قبل استقراره في الذمة ووقوع المعاملة عليه ضرورة أن الكلى قبل تعلق المعاملة به واعتباره عوضاً واستقراره بالمعاملة ليس عند العرف والعقلاء من الأماكن

و الاموال التي يستبعدها صفة الغنى والاستطاعة لأن الكلى الذى فى اصل وجوده و تتحققه كملكيته يكون من الامور الاعتبارية بمعنى يحتاج فى وجوده و تتحققه الى اعتبار وجوده وملكيته بحيث لوم يعتبر احد همائم يكن له وجود و تحقق اصلا بخلاف اعيان الموجود فى الخارج حيث لا تحتاج فى وجودها الى اعتبار وجودها وملكيتها كالمباهات الاصلية الموجوده من دون اعتبار وجودها وملكيتها فاعتبار وجود الكلى فى ذمة الاشخاص ملازم مع اعتبار ملكيته و اضافته الى اشخاص آخر اذ فكما لا اعتبار لملكية من دون اعتبار وجوده كذلك لا اعتبار لوجوده من دون اعتبار ملكيته ولكن لابد ان يكون جهة اعتبار تتحقق و طرف اضافة وجوده غير جهة اعتبار ملكيته و طرف اضافته لأن العرف والعقلاء فى الخارج و لوانا ما لا يعبرون بذلك الانسان و ملكيته لما فى ذمه نفسه و عهده فلابد ان يكون طرف اضافة الكلى فى ملكيته هو غير من يضاف الكلى الى ذمه فى وجوده ولو كان كل من الاضافتين تواما مع الآخر فى عالم الاعتبار فلا يمكن ان يكون الكلى فى ذمة الشخص مملوكا له ولا موجودا لغيره قبل استقراره بالاعتبار والمعاملة حتى يمكن تعليكه بمعنى ازالته و احداثه للغير بل يمكن اثر المعاملة و تبديله و جعله عوضا لغيره اشتغال الذمة به فلامعنى ايضا نقله وانتقاله كما لا يخفى فإن قلت كما لا يمكن تعليكه و نقله وانتقاله فذلك لا يمكن تبديله و احداث العلقة البدلية بينه وبين غيره لانه قبل التبديل وكذا في حينه ليس له اعتبار الوجود كملكيته حتى يمكن تبديله فقلت ان التبديل في المقام ليس تبدل الشيء بعد الفراغ عن وجوده بل انه عبارة أخرى عن اعتبار وجوده فتبديل الكلى كما يعتبر اضافة البدلية بينه وبين غيره كذلك لابد ان يعتبر به وجوده الكلى ففي رتبته المتأخرة عن التبديل و اعتبار البدلية يحصل امران اعتباريان في عرض واحد أحد هما وجود الكلى ثانيهما اضافة

البدلية بينه وبين غيره وبعبارة أخرى فكما أن اضافة البدلية امر اعتباري يحصل بالتبديل كذلك وجود الكلى ، لانه ايضا امر اعتباري يحصل بالتبديل وجعله بدلا عن غيره نعم هذا الاشكال وارد لو كان العقد عبارة عن نفس المبادلة والتبدل وتوضيح ذلك انه اذا كان العقد عبارة عن فعل الفاعل بمعنى التمليق او النقل او الانتقال او التبدل او المبادلة لابد ان يكون له محل و موضوع مفروغ الوجود ولو كان هو امرا اعتباريا اذ في رتبة الاعتبار وفرض وجوده ليس له التحصل اصلا وانما يحصل بالاعتبار وفرض وجوده وعليهذا فالكلى ومثله الذى لا اعتبار له قبل المعاملة ولا في حينها وانما يحصل بالمعاملة ويعتبر بها لا يمكن ان يكون متعلقا و موضوعا لها لأن ما يتولد من الشئ و يحصل منه لا يمكن ان يكون متعلقا و موضوعا له ولو كان امرا اعتباريا كمالا يخفى واما لو كان العقد عبارة عن الاثر الحال من الفعل وكان متعلق المبادلة والتبدل امر اعتباريا لا يحتاج الى الفراغ عن وجوده واعتباره باعتبار آخر لأن عبارة التبدل و جعله بدلا عبارة عن اعتباره فباتبدل وغيره يتحقق الكلى وكذا اضافة البدلية بينه وبين غيره كمالا يخفى فتأمل جيدا ومنها اجارة الحر نفسه لأن اجارته ليس تمليكا لما يملكه بغيره حيث ان عمل الحر ايضا قبل العاملة ليس من الاموال والاملاك التي يستتبعها صفة الغنى والاستطاعة فلا يمكن تمليكه بمعنى الازالة وكذا في نقله وانتقاله و تبديله كما اعرفت في الكلى تفصيله ومنها بيع الاوقاف العامة والجهة خصوصا من سهم سبيل الله وكذا اجارتها والشراء بمنافعها اذ بناء على عدم الملكية فيها وكونها فكا محضا لامعنى للتمليك فيها بمعنى احداث الملك الملائم للازالة بل لامعنى لاحداثه المجرد عن الازالة لأن عوض الوقف وقف كما لا يخفى والعجب من بعض الفحول كالشيخ الانصارى وغيره (ره) انهم

مع التزامهم باعتبار الملكية في العقود التملوكية واصرارهم عليهما التزموا
بصحه بيع الاوقاف العامة والجهة في موارد جوازها وكذا اجرتها
بلاريب فيها مع انهم لا يلتزمون بالملكية فيها و قالوا انها فنك ملك
كالتحرير فكيف يمكن الجمع بين كلماتهم فتأمل جيدا و منها بيع الدين
على من هو عليه وكذا بيع العبد على من ينعتق عليه لأن المعاملة فيهما
توجب ازالة الملك عن البائع و لكن لا يوجب حدوثه للمشتري اما في الاول
لماعرفت من عدم اعتبار مالكية الشخص لما في ذمته وعهده واما في
الثاني لاعتبار عدم مالكية الشخص لعموديه و نحوهما عند الشارع بل عند
العرف ايضا و منها شراء العبد تحت الشدة من الزكوة المفروض كونه
صرفها في الآية كغيره من السهام وكذا الوراث المنحصر المملوك من
التركة . فبالتأمل في هذه الموارد وغيرها التي لا معنى للتسلك فيها و
لو كان يعني الحدوث فقط كما لا يمكن النقل ولا الانتقال ولا التبدل
بل لحظ اثر الملكية ايضا يعلم ان لا وجه لدعوى اعتبار الملكية في حقيقة
العقود ولا كونها من لوازمهما الدائمة التي توجب من انتقامها انتقامها
ولا ضرورة الى توجيه هذه الموارد بتكلفات لا يقنع النفس بها اذ لا يدل
دليل من الخارج على اعتبارها الا بما توهם من دلالة الاخبار المشترطة
للملك في صحة البيع مثل لا بيع الا في ملك ولا بيع الا في ما يملك ولا يجوز
بيع ما ليس يملك وانت خبير بعدم تماميتها اولا على فرض دلالتها انها
محصلة بباب البيع والتعدى منه الى غيره محتاج الى دليل آخر وشانيا
ان المراد منها ليس كون المبيع ملكا فعليا للبائع ضرورة كفاية بيع اموال
الناس و نحوه باذنهم وغيره كما يرشد اليه ما عن مولانا (عج) من ان
الضيافة لا يجوز اتباعها الا عن مالها او بامرها او رضي منه ولا كونه مملوكا
فعليا لاحد في قبال ما ليس كذلك كالمباهات قبل الحيازة بل المراد

نها هو كون المبيع من الأعيان المملوكة ومن شأنه أن يملك فى قبال
ملا يقبل التمليل كالحر كما هو المعنى الشائع من الملك عند العرف
خصوصاً ان يقرء يملك بصيغة المفعول لا الفاعل الا ان يقال ان الظاهر
من قوله يملك بقرينة الفقرتين في الخبر هو بصيغة الفاعل لا المفعول فيكون
المعنى لا بيع الا فيما يملكه البائع قبل البيع وهو موافق للاحبار
المستفيضة الواردة في الطلاق والعتق مثل لطلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك ولا يطلق الرجل الا بعد ما ملك ولا يعتق الا بعد ما ملك
ولا طلاق ولا عتق الا بعد ما يملك الرجل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولكن لا يخفى على المتأمل فيها بان طائفه منها ظاهرة في المبني
للمفهول مثل من اعتقد ملا يملك فلا يجوز ومن اعتقد ملا يملك فهو باطل
ولا يجوز بيع ملا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك فيما يمكن
دعوى ظهور اخبار لا بيع الا فيما يملك بصيغة المفعول لا الفاعل ويوافقها
لهذه الطائفه من الاخبار فيكون المعنى لا بيع الا فيما يقبل التمليل و من
شأنه ان يملك مضافاً لما انا نوصلمنا ظهورها في المبني للفاعل لا تدل على
اشترط الملك الفعلى للبائع حيث انها على هذا لا تدل الا على ان لا بيع
الا فيما يكون قابلاً لان يملكه البائع او يصير ملكاً له فلا بد ان يكون المراد
من الملك في هذه الاخبار هو المعنى الاعم من الملك الفعلى لكن
لا يعني الذي يشمل الملك المتأخر والتعليقى ولكن الذي يسهل
الخطب ان مجموع هذه الاخبار الواردة في البيع والطلاق والعتق وان
كانت ظاهرة او نصا على اشتراط الملك الفعلى للبائع والمطلق والمعتق
ان يقال انه ليس المراد من الملك في مجموعها خصوصاً بقرينة قضية عدم
صحة الطلاق الا بعد ملك في هذه الاخبار في سياق واحد الا الملك
بالمعنى الاعم بمعنى السلطة الحاصلة من الملك وغيره ونفي امساء

التصرف في مال الغير إلا باذنه وطيب نفسه لا الملك بالمعنى الاخص في قبال الاذن وغيره فعليهذا لاضرورة الى التزام الملك الحقيقى او التقديرى السابق او المقارن للمعاملة اصلا وان اشتهر بين متاخرى الفقهاء جمعا بين الادله هذا وليكن في ذكرك حتى نبين تفصيله في المعاطاة وغيرها انشاء الله فظهر ما حررناه كله ان حقيقة العقود مطلقا ليست من مقوله اللطف ولا من مقوله الانشاء ولا النقل ولا الانتقال ولا المبادلة ولا التبدل ولا تملك الشيء بالعوض والمال سواء كان يعني احداث الملك الملازم لازالته او احداثه فقط بل كانت من مقوله المعنى الاضافي الاعتباري الحاصل من تعاهد المتعاهدين وجعلهما و هو في العقود المعاوضية عبارة عن اضافة البدالية وعلقة العوضية بين نفس الشيئين لا بين الملكين اي ملكيه الشيئين و اضافتهما الى المالكين ولا بين الملك والعين كما لا يخفى ولا بين الشيئين في جهة الملكية فقط بل هي عباره عن اضافة البدالية بينهما بلاحظ مطلق الآثار المترتبة عليهما و ان لم يخطر بالبال تفصيلا بحيث لا تكون ملزمه لترتيب الملكيه ولو كانت مترتبه عليها غالبا لولا المانع عنها لأن مقتضى البدالية بين الشيئين هو قيام كل منها مقام الآخر في جميع الآثار ومنها الملكيه لولا المانع منها ثم لا يخفى ان هذا المعنى يكون معناه مطلق العقد الجامع بين العقود المعاوضات الخاصة والاعم من البيع والصلاح والاجارة التي تكون مختلفة بحسب الانواع المتميزة باختلاف الخصوصيات المعتبرة فيها منها راجعة الى العوضين بان يكون الاول عينا في البيع وفي الاجارة منفعة وفي غيرهما مطلقا ومنها راجعة الى كيفية البدالية بينهما تارة بان تكون على وجه الاطلاق باى تقدير و اخرى على وجه الخاص بان تكون الاول ثمنا و الثاني مشينا وغير ذلك من الخصوصيات المعتبرة في العقود الخاصة

توضيح ذلك على معرفت من ان العقد عبارة عن الشد والربط بين الطرفين حقيقين او نسبيين الذي كنى به في المقام عن الرابط بين الشيئين الحاصل بقرار المتعاہدين على وجه المعاوضة والمفاعة ففي البدالية لاقتضاء المعاوضة بدالية كل من المرتبطين عن الآخر لأن البدالية قد تكون من جانب واحد كضمان بدل التاليف ويسمى بالتعويض وقد تكون من الجانبيين ويسمى بالمعاوضة وعلقة البدالية وهي وإن كانت من حيث هي بسيطة لكن تتحل إلى بدالين لتحقق بدالية كل منها عن الآخر بالضرورة إلا أن بدالية أحدهما وهو المعرض مضمحة بالنسبة إلى بدالية الآخر وهو العرض فالمعرض محمض للتبدل والعرض للبدالية وإن صدق العكس عليهما في الحقيقة وهذه العلقة من حيث التتحقق والإيجاد فعل توليدى بين اثنين يكون نسبة إلى كل من الفاعلين البائع والمشتري مثلاً بالنسوية إلا أنه من حيث الاستقلال بالانسانية والتبعية يناسب إلى من كان مستقلًا في الإنشاء لأنه الأصل في النسبة فيقال له البائع ومثلاً ولآخر المشتري لكونه تابعًا له في قبول إنشائه فلا اختلاف حيث يتيمناً اختلف نسبة البيع مرة إلى الموجب والقابل كلها وأخرى إلى الأول منها مع صدق المبيع على المبدول من البائع خاصة والعرض على المبدول من المشتري كذلك وليس هذا إلا لتمحض الأول بالتبدل والثاني بالبدل من جهة الاستقلالية والتبعية ولذا كان تعدى الفعل إليه بانياً المسماة عند التحويين بباء البدالية وكيف كان فالبيع عبارة عن عقد البدالية وعلقة العوضية بين العين والمال بحيث يكون الأول أصلًا والثاني فرعاً والمراد من العين ليس هو العين الخارجي الفعلى حتى ينتقض بالكلى بل العراد ما يكون عيناً ولو بعد تشخصه وجوده في الخارج مقابل المنفعة وأن الإجارة عبارة عن عقد البدالية بين المنفعة وبين

المال بحيث ان يكون الاول اصلا و الثاني فرعا له والقول بانها بيع وعبارة عن عقد البدلية بين العين والمال موقتا او بينهما من الجهة الخاصة و هي المنفعة او تسليط على العين للاستفادة ، في غير محله لأن الظاهر والتبادر من عنوان الاجارة عند العرف والمشروعة هو العنوان الخاص في مقابل عنوان البيع لا أنها بيع خاص وقسم منه فاطلاق البيع على اجرة العبد و سكنى الدار في بعض الروايات لا يخلو عن تجوز وتوهم كون المنفعة امر معدوم غير قابلة لوقعها طرفا للاضافة مدفوع بوجودها الاعتباري المستخد مع منشأ اعتبارها حدوثا وبقاء اذ كون الشيء ذات منفعة ليس الا قابلية لها وهي موجودة بوجوده فالتحقيق على ما هو الشيء بين المشروعة وغيرهم أنها اضافة خاصة بين المال والمنفعة وان الصلح عبارة عن عقد البدلية بين مطلق الامرين سواء كاناعيين او منفعتين او غيرهما على كل تقدير وخصوصية من الخصوصيات المعتبرة في غيره فهو عبارة عن العقد المستقل المطلق القسم لساير العقود الخاصة لمطلق العقد الجامع بينه وبين غيره من العقود والتسلالم والتراضى على البدلية المطلقة وعلى كل تقدير يكون عبارة عن المصالحة والمعاوضة المطلقة التي تكون فعلا للطرفين ولا يكون عبارة عن عنوان الصلح الحاصل عنها - او عن المعاوضة المطلقة ولتسالهما على المعاوضة مطلقا فيجري الصلح في الاعيان والمنافع والدعوى والحقوق على حد سواء ولا يجري فيه الغرر و غيره من الامور المعتبرة في غيره وليس اختلاف آثاره وفوائده بحسب اغراض العقلاء من البيع وغيره الناشئ عن اختلاف خصوصيات موارده منافيا لوحدة حقيقة حال الصلح من هذه الجهة حال الوقف في كونه عبارة عن معنى واحد وهو الحبس المطلق مع اطلاق المنفعة وان اختلاف آثاره باختلاف موارده من الحبس والتمليك لامطلق الحبس مع اطلاق

المنفعة الجامع بينه وبين الحبس وغيره و شرح كلمات الاصحاب في كتاب
 الصلح انه عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً لغيره من العقود وان افاد
 فائدته بعد التأمل فيها يؤيد ما ذكرناه فتأمل جيداً واما الهبة فالظاهر
 انها عبارة عن اعطاء الشيء مجاناً و بلا عوض بحيث يكون المجانية معتبرة
 في مفهومها هذا في الهبة الغير المعتبرة واضح واما في الهبة المعتبرة
 فكذلك حيث أنها عبارة عن اعطاء الشيء للأخر بشرط اعطاء الآخر الشيء
الآخر مجاناً لا بعنوان المعاوضة لاعتبار المجانية في مفهومها وان ابيت
 الا عن كونها معاوضة كما اشتهر بين الفقهاء بالهبة المعتبرة يكـون
 المعاوضة والعوضية بين العطائين بل بين المحتبين لافي بين الماليـنـ كما
 هو الظاهر من التعبير بالهبة المعتبرة فلا ينتقض كل من البيع والاجارة و
 الصلح بها كما لا يخفى واما الفرض فهو عبارة عن اعطاء الشيء على وجه
 التضمين لا المعاوضة اي اعطاء الشيء في عهدة الغير بحيث لو شاء
 نرده ولو شاء ابقاء وغره بمثله فاصح التعريف للعقود واسدها بحيث
 يكون تعريفاً بالحقيقة والماهية و يتماز كل منها عن الآخر ولا يرد النقص
 اصلاً هو ماقلنا في التعريف اذ عرفت ان تعاريف الاصحاب و اختلافهم
 فيها انما يكون لاجل الآثار والشئون والاطوار والاختلاف فيها لا لاجل
 الاختلاف في الماهية والحقيقة فتدبر في جميع ما ذكرناه من الحقائق في
 المقام لانه مورد الابهام و مزال الاقدام ثم لا يخفى انه على ما قلنا في
 حقائق العقود و تعريفها يختلف الآثار المترتبة عليها حسب اختلاف
 موارد هـا فقد يتربـع عليها الملكية والسلطة وكذا النقل والانتقال لكل
 من مالك البدل والمبدل غالباً لوقوع المعاملة في الموارد التي يكون كل
 من العوضين ملكاً اذا العوضية والبدلية بين الملكين يقتضي خروج كل
 منها من ملك مالكه ودخوله في ملك مالك الآخر وقد يتربـع عليهـا

الوقفية كما عرفت في موارد بيع الأوقاف العامة والجهة وكذا في موارد اجرتها التي تقتضي البدنية فيها كون بدل الوقف وقفًا وبدل الملك ملكاً ولو كان وقفًا كملاً يخفى وقد يترتب الانعتاق كما عرفت في بيع العبد على من ينعتق عليه وقد يترتب السقوط كما عرفت في بيع الدين على من هو عليه وغيرها من الآثار المختلفة منها صحة بيع الشخص مال الغير وكذا اجرتها ووقفه وعتقه لنفسه باذنه وطيب نفسه لأن مقتضى اطلاق سلطة الشخص على ماله صحة اذنه للغير بتبدل ماله لنفسه اي بالعرض الذي يدخل في ملك الغير وكذا وقفه وعتقه من دون احتياج الى التمليل اصلاً حيث ان غايه ما يستفاد من الادلة اعتبارها كما في موارد تصرفات الولي في اموال الولي عليه ولو لنفسه كالاب وغيره لكونه سلطاناً عليها ولو لم يكن مالكاً لها فتأمل جيداً واعتبارها هو السلطة عليها الحاصلة بالفرض باذن مالكه كاكل ماله وشربه باذنه وطيب نفسه كما ستعرف تفصيله في المعاطاة انشاء الله ومنها صحة بيع المباحثات واجرتها ووقفها من دون احتياج الى تملكتها وحيازتها السابقة عليها اذا المستفاد ، اذا المستفاد من ادلة الحيازة هو السلطة لكل احد على حيازتها وجميع احشاء التصرف فيها فكما كان للشخص حيازتها لنفسه واحداث ملكيتها له كذلك كان له حيازتها للغير واحداث ملكيتها له تارةً بنحو المعاوضة و اخرى بغيرها وكذا ذلك كان له حيازتها بنحو ان يوقفها كالمتخذ من الاراضي المباحة مسجداً من دون ان يملكها ونفيها الى نفسه اولاً ثم الى غيره او يوقفها لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار الملكية فيها ومنها صحة كون المعاطاة بيعاً ولو لم يقصد فيه التمليل والملكية بل ولو لم يترتب عليه بالدليل الا الاباحة كما سيجيئ انشاء الله فاحفظ و أثبّتم و تدبر في هذه الموارد وغيرها حتى التسريح لنفسك عن التكفلات التي لا يمكن ابتناء اساس الفقه

عليهما كمالا يخفى فقد ظهر ما ذكرناه ان المعرض فى البيع لا بد ان يكون
 عينا وفى الاجارة منفعة وفى الصلح الاعم منها وغيرهما واما المعرض
 كعنب واحد الاعواض وعوضنى بالتشديد وعاوضنى اعطانى العرض وهو
 البديل ومنه يعوضون بالدرهم الفدرهم واعتراض اخذ العرض و
 تعرُّض مثله واستعراض سئل العرض (انتهى المنقول من المجمع)
 قال الشهيد (ره) فى آداب البيع و هو عقد البيع الا يجاب و
 القبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وقال الشهيد
 الثاني : هذا كما هو تعریف للعقد يصلح تعریفا للبيع
 نفسه وقال الشيخ الاعظم الانصارى واما العرض فلا اشكال
 فى جواز كونها منفعة كما فى غير موضع من القواعد
 وعن التذكرة وجامع المقاصد : ولا يبعد عدم
 الخلاف فيه . نعم نسب الى بعض الاعيان الخلاف
 فيه ولعله لما اشتهر فى كلامهم من ان البيع
 نقل الاعيان والظاهر ارادتهم بيان المبيع
 نظير قولهم ان الاجارة لنقل المنافع واما عمل
 الحرفِ رِفَارِنْ قُلْنَا انه قبل المعاوضة عليه من
 الاموال فلا اشكال والا فيه اشكال من حيث
 احتمال اعتبار كون العوضين فى البيع ما
 لا قبل المعاوضة كما يدل عليه ما تقدم
 عن المصباح واما الحقوق الاخر حرق
 الشفعة وحق الخيار فان لم يقبل المعاوضة
 بالمال فلا اشكال وكذلك لو لم يقبل
 الانتقال (كفى نقل هذا المقدار لتوضيح المرام انشاء الله)

كلى : لا اشكال فى تحقق حقيقة العقود و عنوانها بمطلق الالفاظ الكاشفة عن الانشاء و التعاہدو الباء عليها حسب ما تداول من لغة المتعاقدين كما سترى ان شاء فى مقام بيان الالفاظ الكاشفة عن العقود و انما الاشكال فى تتحققها بالافعال و المعاطاة بنحو التعااطى و التقادم و بالمعنى الاعم منه ولكن بعد ما عرفت فى حقيقة العقود و عنوانها من انه ليست الا العناوين و الآثار البسطة الحاصلة فى الخارج من تعاہد المتعاقدين وبنائهما عليها فيكون من الامور الاعتبارية الجعلية و المعانى التوليدية القصدية التي تكون حصولها بمجرد اعتبار من كان بيده اعتبارها من دون مدخلية للفظ او الفعل اصلا الا من جهة كونه كاشفا و مظها فليس منشأ اعتبارها الا التعاہد و البناء بل مجرد التراضى عليها فلا اشكال فى تتحققها بمجرد التعاہد و الجعل و البناء بل التراضى المنكشف بكل ما كان كاشفا عنها ولو كان الكاشف عملا فعليهذا فلا اشكال فى تتحققها بالافعال المتداولة بين الناس فى المعاملة سواء كانت بنحو التعااطى بين الطرفين او الاعطاء من طرف و الأخذ من طرف الآخر بحيث يصدق عليه الداد و ستد - بالفارسية فيكون اعطاء الآخر وفاء بالمعاملة توضيح الكلام فى المقام بحيث لا يبقى بعد شك فيه ولا شبهة تعتبره موقوف على بيان امور الاول ان المعاطاة بمعنى التعااطى على ما هو المتعارف بين الناس و اهل الا سواق من المتشرعا و غيرهم فى جميع الاعصار عبارة عن اعطاء كل من الاثنين - المال بازاء المال على وجه البادية و العوضية نحو المعاوضة بالعقود اللغوية بجعل كل واحد منه مافق مكان الآخر بحيث يجري عليه كلما يجرى على ذلك الآخر من الآثار من اتلاف و انتفاع و معاوضة و توريث و عتق و ايساء و غيرها و ان لم يخطر الآثار بالبال على وجه التفصيل هذا في الجملة مما لا خفاء فيه و انما الخفاء فى كيفيةها كما

ستعرف انشاء الله و الثاني ان المعاطاة موضوعا تتصور على اقسام وأعدمة منها سبعة أحداها ان يتعاطيا على وجه العوضية في مطلق الآثار بلا نظر الى التقليك والاباحة بالخصوص ولا الى الامور المعتبرة في العقود الخاصة بحيث لا يفيد الا الملكية المطلقة ف تكون معاوضة مستقلة ثانية كذا ل يكن مع ملاحظة الامور المعتبرة في العقود الخاصة ثالثة ان يتعاطيا على وجه التمليك بخصوصه و ل يكن بالانظر الى عنوان البيع و نحوه من العقود الخاصة الذي يكون على مسلك المشهور معاوضة مستقلة و اعم من العقود الخاصة رابعها ان يتعاطيا على وجه التمليك و المعاوضة في جهه الملكية الخاصة ايضا و ل يكن مع النظر الى عنوان البيع و نحوه من العقود الخاصة و الامور المعتبرة فيها خامسها على وجه المعاوضة ايضا و ل يكن في جهه التصرفات فقط التي لا تفيد الا اباحتة سادسها على وجه اباحتة سابعها ما في يده بعوض ما اباح له الآخر او بشرط اباحتة الآخر ما في يده له و الفرق بينهما واضح الامر الثالث ان المعاطاة بمعنى التعاطي من الطرفين او الاعم منه حكمها تتصور على وجوه بل اختلف فيه الاصحاب على اقوال تمسعة أحداها البيع اللازم و نحوه من العقود الخاصة مطلقا ثانية البيع اللازم و نحوه ايضا ل يكن بشرط ان يكون الكاشف عن التراضي لفظا ثالثها البيع الجائز و نحوه من العقود الخاصة ل يكن قبل التلف و التصرف فيه رابعها المعاوضة المستقلة المفيدة للملكيه التي لا يجرى فيها احكام العقود الخاصة خامسها المعاوضة الفاسدة سادسها اباحتة التصرفات حتى الموقوفة على الملك سابعها اباحتة التصرفات غير الموقوفة على الملك خاصة ثم ان اباحتة لما كانت في كلمات الاصحاب على قسمين اباحة ملكية و اباحتة شرعية يصير الاقوال

تسعة الامر الرابع ان المعاطة لا اختصاص لها بمورد بعض العقود كالبيع والاجارة بل يجري في جميع العقود المتعارفة بين العرف وتفيد اثر المقصود من العقد اللغظى فيها سواء كانت بنحو المعاوضة او غيرها و كلام الاصحاب في هذا المقام حسب مسالكهم في المعاطة من الوجوه الآتية خال عن التحرير التام والاقوى اتحاده موضوعا و حكما في مطلق العقود المبنية على التراضي بحسب حالها من اعطاء العين بلا عوض وضمان كمافى الوقف والهبة او معه كما في القرض وكذا اعطاء المنفعة بدونه كما في العارية او معه كما في الاجارة و نحو ذلك و الحاصل ان المعاطة حسب ما يتضمنها السيرة العرفية و المتعارف بين الناس مع عدم ردع الشارع الذي يكشف عن امضائه يجري في مطلق العقود الخاصة خصوصا على مسلكنا فيها مع رعاية الامور المعتبرة فيها بلا فرق من حيث الموضوع و الحكم و الا دله الا ان ثبت ردع الشارع عنه او يثبت بالتبعد اعتبار اللفظ فيها كما في النكاح و ستر انشاء الله تفصيل الكلام فيه الامر الخامس لاشكال في ان مورد اختلاف الاصحاب في المعاطة يكون هو المتعارف بين الناس و اهل الاسواق و احتمال كون عنوانهم للمسئلة ناظرا الى غير ما في ايد الناس مع كثرة ابتلائهم به بعيد في الغاية مع انه لا يعقل ان يكون بعض الصور كالآخرين موردا لاختلافهم اذكيف يمكن ان يتحقق البيع و نحوه مع قصد المتعاطيين الا باحدهم فيدل ايضا على ان مرادهم ما هو المتعارف بين الناس في كلماتهم امور فراجع ان ليس دأبنا في هذا الكتاب نقل كلماتهم ثم لا يخفى كما عرفت في الجملة ان المتعارف من المعاطة بين الناس في الاسواق و الاعصار هو القسم الثاني من الاقسام حيث انه في موارد التعاطي المتعارفة لم ير أحد انشاء التمليل او الاباحة من المتعاطيين ولم يصدر منها الا التراضي و التبادل على المبادلة بوجهه

خاص بجعل احد العوضين ثمنا و الآخر مثمنا مثلا بكاشف لفظى او فعلى و نحوهما لامطلق التراضى والتعاهد و ان ابيت عن ذلك فاخبر عن نفسك و وجد انك السليم الحالى عن الاوهام عند المعاملات فى الاسواق وغيرها بانك هل تلتفت الى انشاء التمليل او الاباحة و هل ترى الا التعاطى و اعطاء الشيئ عوضا و بدلا عن الآخر بحيث يكون احدهما اصلا و الآخر فرعا من دون انشاء فى البين الاترى انه اذا علم برضاء صاحب المتعاقى وضعه فى معرض البيع مثلا بشئن خاص فان المشتريين حينئذ ما يأخذون بمتاع و يضعون ثمنه فى مكانه المعدلة وكذا للدخول فى الحمام مع العلم برضاء صاحبه و غيبته فيضعون اجرته فى المكان المعدلة وكذا فى شرب الماء و اخذ البقل وغيرها التي جرت سلوك المتشريع و غيرهم فيها على هذا المنوال و توهם تحقق انشاء من البائع حينئذ وضعه عرضه للبيع و الاجارة و غيرهما فى غير محله حيث لا معنى لانشاء الملكية للغير مع عدم تعينه فليس فى البين الا التراضى و البناء على التبدل و التعويض على وجه الخاص و الامر فيه موكول الى الوجدان و هو اوضح من البرهان اذا عرفت هذه الامور فنقول ان التحقيق فى المعاطاة المتعارفة بين الناس الذى يكون موردا لاختلاف الاصحاب من حيث الحكم لمعرفت هو القول من الاقوال بمعنى انه يتحقق العقود الخاصة بالمعاملة المتعارفة كما تتحقق بالمعاملة اللغطية بان تفيد التعاطى بين العين و المال على وجه الخاص المعبر فى البيع - البيع - و بين المنفعة و المال على الوجه الخاص المعبر فى الاجارة - الاجارة - و كذلك الصلح و نحوه من العقود الخاصة الا ان يثبت فيها اعتبار اللفظ شرعا حيث قد عرفت ان حقيقة العقود الخاصة ليست الا البذرية الحاصلة من تعاهد المتعاهدين و مبادلتهم بين الشيئين على الوجه الخاص الذى قلنا فى حقيقه كل

عقد خاص و ان اللفظ غير معتبر فيها عرفا ولا يثبت اعتباره فيها ولا فى تتحققها ولا فى تأثير سببها وكاشفها شرعا الا فى بعضها فمقتضاه الحكم بتحقق العقود الخاصة من البيع وغيره بالمعاطة المتعارفة بين الناس التى قد عرفت انه ليست الا التبادل والتعاهد على وجه العوضية بين الشيئين على الوجه الخاص المعبر فى العقود الخاصة ولا يتورهم ان خروج بعض المصاديق العرفية كبيع المناذدة واللامسة و نحوه افى نظر الشارع يوجب ثبوت الحقيقة الشرعية لان هذا اختلاف فى المصداق ولا يوجد الاختلاف فى المفهوم و الحقيقة و لا ينافي باقى المفهوم على عمومه مع خروج بعض المصاديق عند بعض و دخوله عند آخرين فعليهذا بعد الفراغ عن كون المعاطاة حسب اختلاف مواردها بيعا و نحوه عند العرف لوشكنا فى كونها كذلك عند الشارع من جهة الشك فى اعتبار اللفظ فلاشكال فى التمسك باصلة الاطلاق و العموم لرجوع الشك حينئذ الى التقييد واعتبار الامر الزائد المدفوع بالاصل و توضيح الكلام فى المقام اولا انه لا يخفى ان عمه السبب لاختلاف الاصحاب فى حكم المعاطاة من حيث الا باحتوالملكية على التفصيل المذكور هو اعتبار احد الامرين او كليهما احدهما اعتبار الملكية و قصد التمليل على الوجه الخاص فى حقيقة العقود الخاصة ثانيةما اعتبار اللفظ فى حقيقتها او فى صحتها او فى لزومها وعليهذا لما روافى موارد المعاطاه انها ليست الا الفعل المجمل غير الدال على قصد التمليل فى انشائه وقعواهى حيس بيص تارة بانه مفيد للملك بـل يكون بيعا و نحوه بدعوى قصد المتعاطيين التمليل المطلق او الخاص لاستقرار سيرة المسلمين على ترتيب الآثار من العتق والارث والوطى والايصاء وغير ذلك على الماخوذ بالمعاطة كترتبها على سائر الاملاك و الاموال من دون تأمل وفرق فيها الذى يكشف عن قصد المتعاطيين

التمليك المطلق او الخاص و اخرى بانها لا تفيد الا الاباحة والمعاوضة في جهة التصرف والانتفاع بلا تملك اصلا و غير ذلك من الوجوه التي لا يخفى على المتبع في كلماتهم و لكنه خبير بانه عليهذا يكون الحق مع القائلين بالاباحة لان التملك مفهوم خاص يحتاج وقوعه الى الانشاء و السبب الموجد له و الفعل لما كان مجملا بذاته او باعتبار قصد المتعاطفين ايضا لم يصلح للسببية وللكشف عن انشائه كما لا يخفى و قيام السيرة على ترتيب احكام الملك من البيع و العتق و الارث و الایماء بل تعلق الاختلاف و الزكوة والاستطاعة و الديون و النفقات و الربوا و نحوها بل ثبوت الفقر و الغنى بلافرق بين العين و النماء بل عدم الاطلاق على المعاطاة الا مثل البيع و الشراء امر واضح لا يمكن انكاره و ليكن بها لا يثبت ولا يمكن ان يستكشف صدور قصد التملك و انشائه من المتعاطفين لانها اعم من المعاوضة و العبادلة المطلقة التي لا يكون فرق بينها وبين الملكية فـى حد ذاتها او بحسب النتيجة لان الاباحة و السلطنة المطلعة بحيث تترتب عليها احكام الملكية حتى صفة الغنا والاستطاعة تكون مساوقة للملكية كما يرشد اليه اختلاف التعبير في السنة الفقهاء و الادلة تارة بالملك و التملك و اخرى بالسلطة و التسلط و ثالثة بالاباحة كما في قوله (ع) ما هولنا فَقَدْ أَبَحَنَا لِشِيعَتِنَا لان المراد منه ليس الا السلطة المطلقة المساوقة للملكية كما لا يخفى وعلى هذا يمكن ان يقال لافرق بين القول بالملكية و الاباحة المطلقة و يكون النزاع بينهما لفظيا تحقيق المقام موقف على ان حقيقة الملكية عبارة عن اضافة خاصة و يكون السلطة من آثارها و احكامها حتى يكون الفرق بينهما واضحا او اوانهما من حقيقة واحدة ذات مراتب مختلفة و يكون الملكية عبارة عن مرتبة خاصة من السلطة و اعلى مراتبها اللتي تمتاز عن غيرها بخصائص تختص بها وعلى هذا لو اريـد

من الاباحة السلطة على بعض التصرفات على وجه الاجمال والاهمال كما وكيفا وكل تصرف عند المشروط بالملك او ما كان مشروطا به ايضا ولكن مع انكار خصائص الملك كملك النساء والتوريث وصفة الفقر والغناه ونحو ذلك كان الفرق بينهما ظاهرا واما لو اريد منها السلطة المطلقة بحيث يتربى عليها تلك الخصائص المذكورة يكون الفرق بينهما في غاية الاشكال والشبهة نعم لو قلنا بان لازم الملك هو اللزوم كما هو الظاهر من كلمات اكثر الفقهاء يكون هو الفرق بينهما ولكن ارباب القول بالملكيه فى المعاطاة لا يلتزمون به مضافا الى ما سترف انشاء فى مقام تأسيس الاصل لجواز العقد ولزومه من ان الملكية بنفسها لا تقتضى اللزوم وليس اللزوم من لوازمه بل يمكن ان يكون جائزا ومتزلا ولعل لهذا رجع ثانى المحققين (ره) قول القائلين بالاباحة الى الملكية الجائزه فلا فرق بينهما الا ان يقال بناء على الاباحة يجوز التصرف المطلق للدافع فى ماله المدفوع ولو مع كراهة القاپض وقبل قصد الرجوع الفعلى برد ماله اليه بخلاف الملكية الجائزه ولكن القائلين بالاباحة لا يلتزمون به لتسليمهم على عدم جواز ارجاع العين عن يد قاپضها الا بعد الرجوع وردعوضها اليه كما سيجيئ فتدبر في المقام فانه مورد الابهام وكيف كان بناء على مسلك المشهور في العقود من اعتبار قصد التمليل و انشائه لا يمكن ان يستكشف من قيام السيرة على ترتيب الآثار الملكية على المعاطاة كونه بيعا ونحوه لأن غاية ما يستكشف بها هو حصول الملكية الاعم من ان يكون منشأ قصد التمليل و انشائهما او المعاوضة المطلقة المفيدة للملكية او الاباحة المساوقة لها فباستقرار السيرة لا يمكن اثبات قصد التمليل و انشائه حتى يثبت به البيع وغيره فلابد و ان يلتزم بالاباحة المطلقة وبعبارة اخرى على ما افاده سيدنا الاستاذ مدظله بتحرير منا ان الاباحة في القدر المتيقن الحاصل

من المعاطاة التي تكشف عن قيام السيرة برفع اليد عن كل واحد من الماليين على وجه المعاوضة سواءً قصد الإباحة المجردة عن الملكية أو المعاوضة في جهة التصرفات أو في جهة الملكية حيث أنه على الأول والثاني واضح وأما على الثالث كذلك لأن القصد والرضى بحصول الملكية قصد ورضاً بحصول السلطة المطلقة على التصرف التي يعبر عنها بالإباحة وتكون لازم الملكية البين بالارتكاز الأولىعرفية بل هي هي بلا فرق بينهما إلا في بعض الآثار الخفية كما عرفت بل أنها المقصودة بالأصالة وقد التمليل لو كان لكان تبعياً مقدماً إذ غرض المتعاطيين ليس إلا وجده الانتفاع بالعين فلو لم يؤثر قصد الملك بقى قصد الإباحة مستقلاً في تأثيره بل أن الإباحة المالكي ليست إلا التسلیط الخارجی وادخال المالک ماله تحت استیلاء الغیر واعطاً بنفسه مصادق لهذا المعنى بلا احتجاج إلى قصد الإباحة فالمتيقن من تعاطی المتعاطيين وقد هما هو الإباحة وأما قد هما الملك الزائد أولاً مشكوك مدفوع باصالة عدم التقييد وثانياً على فرض تسلیمه وعدم الدليل على تأثيره يبقى الإباحة على حاله بالالزوم مخالفه قاعدة تبعية ما يقع عما قصد التي تكون من الاستبعادات التي ترد على القائلين بالإباحة بناءً على كون قصد المتعاطيين التمليل ولذا التجاء بعض المحققين يجعل محل النزاع فيما كان قد هما الإباحة كما في الجواهر وكيف كان بناءً على مسلك المشهور في العقود لا يمكن أن يفيد المعاطاة المتعارفة إلا الإباحة ولو كان قصد المتعاطيين التمليل وعلى هذا هل هو يفيد إباحة مطلق التصرفات حتى العتق والوطى والبيع ونحوه أو مختصة بغيرها ظاهر لا وجه لهذا التفصيل إلا ما توهם من الاشتراط بالملك في بعض التصرفات من أخبار لا بيع ولا عتق ولا طلاق ولا وطى إلا في ملك ولكنك بعد التأمل فيها كما عرفت من جهة ضرورة كفاية

الاباحة في وطى الجارية وعدم المعنى للملك في الطلاق الا السلطة تعلم بان المراد من الملك في مجموعها ليس الا السلطة المعتبر عنها بالملك في الفتاوي والادلة بل انها الشایع منه في السنة الكتاب والسنة فليس الغرض من الاخبار الارفع الحجر ومنع من قبل المالك تعريفا لبيع الغاصب فلا وجہ لكلمة توقف بعض التصرفات على الملك في السنة الفقهاء الا ان يكون مرادهم السلطة ولكن هذا ينافي مع فتوتهم التصرف الى الموقوفة وغير الموقوفة كما لا يخفى . وأحفظ وأعتق اذ منه يفتح ابواب من الفقه وان ابيت الا ان المراد من الاخبار هو الملك بالمعنى الاخص فلابد ان تلتزم باحد الامور الثلاثة احدها حصول الملك الاختياري قبل التصرف او مقارنا له بان يجعل المبيح المباح له وكيلا في ادخال العين في ملكه ثم التصرف فيه او في ادخال عوضه في ملكه بعد البيع للمبيح ثم التصرف فيه او يقصد انشاء ايجاد الملك بمجرد الاباحة والدفع ويكون تصرف المباح له او ارادته قبولا لذالك الايجاب كما اشار اليه العلامة (ره) في مسئله - اعتق عبدك عنى - من البيع الضمني الحاصل عن الاستدعا و الجواب الذي لا يرجع الى القول بفادة المعاطاة ملما كان لا يخفى ثانيمها حصول الملك القهري الحقيقي او التقدير الحكمي قبل التصرف انا ماما او مقارنا له جمعا بين الدليل الدال على الصحة و دليل الشرطية اما باستكشاف حصول الملك الحقيقي القهري او بالتزام حصوله التقديرى الحكمي ثالثها تخصيص ادلة الشرطية بالادلة الدالة على الصحة بمجرد الاذن والاباحة و لكنك خبير بانه لا وجہ لكل واحد منها اصلا اما الاول فيه اولا ان التوكيل او انشاء الايجاب بالاباحة و القبول بالتصرف موقف على القصد الزائد عن قصد المعاطاة الذي لا يخطر ببال اهلها اصلا مع انه مخالف للacial و محتاج الى الكاشف و الامضاء لضرورة عدم دلالة اباحتة

وطى الجارية تعليكها و ثانياً ان ارتكاب هذه التكفلات انما يكون لاجل
مخافحة صحة التصرفات فارتكاب التزام بافادة المعاطاة الملك اولى منها
وبعبارة اخرى بعد الالتزام بتحقق بسبب الملك الجعلى القصدى قبل
التصرف الماذون او مقارنة المكون بنفس المعاطاة اولى من دعوى سببها غيرها
من الامور الخفية واما الثاني ففيه انه لا دليل لنا بالخصوص على صحة
تصرف المشروط ونفوذه للمباح له حتى لا بد ان يتلزم في الجمع بينه وبين
دليل الشرطية اما بحصول الملك الحقيقي القهري او التقديرى الحكمى
واما الثالث ففيه اولاً بمنع دليل الصحة بمعنى الدال على نفوذه للمتصرف
مع عدم حصول شرطه حتى يلزم تخصيص ادلة الشرطية به وثانياً على
فرض وجوده ودلالته يمكن ان يتلزم العكس ويخصص بادلة الشرطية و
اثبات الاباحة الدالة على صحة التصرفات المشروط بعموم دليل السلطة
تكلف ومشقة اذ ليس من شأنه الا اثبات الحكم لموضوعه توضيح الكلام في
المقام انه يمكن ان يقال دليل السلطة بعمومه دال على جواز اباحتة المالك
واذنه في التصرفات في امواله للغير مطلقاً ولو كان تصرفها مشروطاً وليس
هذا الاصح تصرفات المباح له والا معنى للاباحة اصلاً وعليه هذا لا بد
اما ان يكشف عن حصول الملك الحقيقي القهري في علم الله تعالى او
اللتزم بحصوله التقديرى الحكمى كما لا يخفى بلا احتياج الى قيام دليل
خاص عليه ولكن خبير بما فيه لأن دليل السلطة مت Kendall لبيان الحكم لا
لموضوعه ولا يكون بسد دبيان موضوعه والدليل المت Kendall لبيان الحكم لا
يمكن ان يثبت موضوعه ويكون دليلاً عليه فهو كان للموضوع شرایط لا يمكن
اثباتها بدليل حكمه وعمومه وبعبارة اخرى عموم سلطة الناس على اموالهم
قاض بجواز اباحتة التصرفات المطلقة فيها بمعنى عدم النهي عنها ورفع
المنع عن طرف مالكها لا بصحتها ونفوذه واثبات شرائطها المشروطة

بأسبابها فليس نتيجة عموم السلطة الا الاباحة والرخصة بعد الفراغ عن تحقق موضوعه وشرائطه وان كان بعد تحقق موضوعه لا يحتاج الى الاذن والا باحة فعليهذا يكون دليل الشرطية حاكما عليه بل واردا كما لا يخفي فبالجملة ان القول با الاباحة المنشروطة من دون تتحقق شرطه مقابلة للشارع في احكامه واثبات الاذن من قبله بعموم دليل السلطة من افاد لقضية الشرطية الا ان يقال نفس السلطة على الاباحة المنشروطة مستلزمة لتحقق شرطه اما بنفس تلك الاباحة فهو احد اسباب الملكية او قهرا و في علم الله و الالزام ان لا يكون الشرط شرطا ويصبح التصرف في المباح ولو لم يكن ملكا او لم يكن السلطة سلطه تامة وعامة ولا يصبح التصرف الا ان يكون ملكا فلابد ان يكون عموم السلطة كاشفا او حاكما على حصول الملكية عند التصرف المنشروط فيجمع بينه وبين دليل الشرطية واصالة عدم الملكية نعم لو ثبت من الخارج توقف حصول الملك على اسباب الخاصة المعهودة وحصرها فيه من دون حصولها بالاباحة او في علم الله تعين تقدiem دليل الشرطية على دليل السلطة ولو كان دالا على الصحة بمجرد الاذن والاباحة وكان النسبة بينهما عموما من وجہ لأن لسان دليل الشرطية لسان موضوعي ولسان دليل السلطة لسان حكمي كما لا يخفي فعليهذا يكون دليل الشرطية حاكما على دليل السلطة الا ان يرجع لسان دليل الشرطية ايضا الى اللسان الحکمی فمقتضى القاعدة حينئذ هو تخصيص احد هما بالآخر ولكن الاشكال في اثبات ذلك الحصر وبالجملة ان ثبت الحصر المزبور كان دليل الشرطية حاكما على دليل السلطة والا كان دليل السلطة حاكما على دليل الشرطية حيث يثبت موضوعه بالاباحة او في علم الله تعالى فحينئذ لا فرق بين قيام دليل الخاص الصحيح للاباحة الكاشفما او الحاكمة على حصول الملكية وبين دليل العام الدال عليه وفيه

اولا ان الداعى على حصول الزام حصول الملك قبل التصرف او مقارنا له بعد الفراغ عن دلالة دليل السلطة على صحة التصرف ونفوذه ليس الا من جهة الجمع بينه وبين دليل الشرطية وعليهذا لا ضرورة الى هذا الالتزام لامكان تخصيص الثاني بالاول بان يقال لا بيع الا في ملك مثلا الا اذن المالك فيه وثانيا ان حصول الملك قهرا بدون انشاء سببه من قبل المالك امر غريب **السبب** القهري منحصر في الارث فحصول الملك موقف على الاسباب الخاصة المعهودة فعليهذا يقدم دليل الشرطية على دليل السلطة اما من باب الحكومة او الجمع بينهما من دون احتياج الى الالتزام بحصول الملك انانا الذى يحتاج اثباته الى دليل آخر كما لا يخفى فحاصل الكلام بناء على القول بافاده المعاطة اباحة التصرفات وصحتها بعد الاباحة حتى المشروطة بالملك فالعلاج ما حققناه من نفي شرطية الملك بالمعنى الاخر وكفاية مجرد الاباحة والسلطة والملك بهذا المعنى سواء كان دليلا الصحة دليلا خاصا او عاما قطعيا كالاجماع واستقرار العادة والسيره القطعية المستمرة من زماننا هذا الى زمان الخاتم (ص) بل الى هبوط آدم (ع) او ظنيا كدليل السلطة والتجارة والايفاء وحلية البيع ونحوه من ادله العناوين الخاصة بلا اشكال اصلا واما ان ابيت الا عن شرطية الملك بالمعنى الاخر فلا بد من ملاحظة الادلة في الطرفين فان كان دليل الصحة مطلقا كاشفا عن انشاء الملك مع قبوله بالتصرف بحيث لا يرجع الى افاده المعاطة الملك المفروض خلافه فهو فيجمع بينه وبين دليل الشرطية والا فان كان دليل الصحة دليلا قطعيا او نقليا ناصا ودليل الشرطية نقليا عاما او خاصا ظاهرا لا بد من رفع اليدين عنه وتخسيصه بمورد غير المعاطة اما لو كان كل واحد منها قطعيا او نقليا ناصا او كان دليل الصحة قطعيا او ناصا و

دليل الشرطية عقلياً كاتحاده مالك العوض و المعموض لعدم تعقل دخول العوض في ملك غير من خرج المعموض عن ملكه لا بد اما من رفع اليد عن احد هما بالطرح او التاويل او الالتزام بالملك الحقيقى او التقديرى الحكمى للجمع بين دليل الا باحة و الصحة و الشرطية و اصالة عدم الملكية كما لو كان دليل الصحة نقلياً و دليل الشرطية عقلياً او قطعياً تعيين طرح دليل الصحة او تاويله او حمله على الملك الحقيقى او الحكمى هذا كله فيما لم يكن دليل الصحة عاماً نقلياً ظاهراً و لكنه خبير بعدم قيام الدليل في المقام مما ذكرناه من قاطع او غيره على صحة تصرف المشروط بحيث يثبت شرطه او وقوعه بدونه فعليك بالتأمل و اما لو كان كذلك و انحصر الامر في مثل دليل الوفاء و التجارة و الحلية و عموم السلطة على الا باحة يتوجه الكلام في الفرق بين دليل الخاص القائم على الصحة و دليل العام فان ثبت به ايضاً الصحة و الواقع مع احراز الشرط او بدونه كان كالخاص بلافق اصلاً و لكنه قد عرفت ان العام لا ينبع في اثبات صحة التصرف المشروط بالملك باحرازه او وقوعه بدونه اذ الاذن في المشروع بحسب القصد او الادله الشرعية اذن فيه بحسب حاله من اجتماعه مع شرطه فلا يدل على احراز الشرط او الواقع بدونه فان غاية الامر عموم العام بحسب افراد التصرف و اما بالنسبة الى حالاته من وجود الشرط و عدمه هو مطلق بذاته مقيد بما دل على الشرطية فعليهذا كله لا محيس الا عن اختيار التفصيل في التصرفات و المنع عن شروطها بالملك الا انه لا يوافق استقرار العادة و الشهـرـ العظـيمـ بحيث ينـسـبـ التـفـصـيلـ الىـ تـفـردـ الشـهـيدـ (رهـ) فلا محيس الا ان يلتزم بكفـاـيـهـ الاـ باـحـهـ الـ بدـ ليـهـ الـ مـطـلـقـهـ وـ نـحـنـ فـىـ فـسـحـهـ منـ جـهـةـ انـكـارـ الاـ صـلـ الاـ شـتـراـطـ وـ اـ خـتـيـارـ كـفـاـيـهـ الاـ باـحـهـ وـ السـلـطـةـ اـذـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ الاـ ماـ تـوـهـ مـنـ الاـ خـبـارـ الـتـىـ قدـ عـرـفـ حـالـهـ اوـ دـعـوـىـ

الاجماع الذى لا اصل له مع ما عرفت فى حقيقة العقود التزام الفقهاء
 خلافه فى موارد كثيرة قضية حكم العقل باتحاد مالك العوض والمعوض
 وانت خبير بان معنى المعاوضة ليس بازيد من قيام كل من العوضين مقام
 الآخر فى اصل الملكية والسلطة واما الدخول فى ملك المالك بخصوصه
 ليس مما قضت به المعاوضة لغة وعرفا وانما هو مستفاد من ظهور الحال
 وصرف العقد الى نفس المالك لعدم قصده الخروج عن ملكه وانصباب
 اطلاق المعاوضة الى ملك المالك وحيث باع غير المالك لنفسه وقصد ذلك
 باذن المالك سابقه او لا حقه انصرف اطلاق المعاوضة الى الدخول فى
 ملك الماذون القاصد لنفسه وياتى ذلك فى اطلاق الاذن والاباحة فى
 المعاطاة كما ياتى مع التصریح باباحة خصوص البيع وغيره فعليه هذا
 لا اشكال فى افاده المعاطاة مطلق التصرفات واما الاستبعادات الواردة
 على القول بالاباحة المطلقة تايیدا او دليلا للقول بالملكية فلاباس بذكرها
 ونظر فيها حسب ما يخطر ببالنا منها ان العقود ومقامها لا يتبع
 القصور الواردة على تقدیر كون قصد المتعاطيين التملیک وقد عرّفت
 حاله واما سائر الاستبعادات الواردة على افاده المعاطاة الاباحة سواء
 قصد فيها التملیک او الاباحة . منها كون ارادة التصرف من الملكات
 فتملك والعين والمنفعة بارادة التصرف فيها او معه دفعه وان لم يخطر
 ببال المالك الاول الاذن فى شيء من هذه التصرفات لانه قاصد للنقل
 من حين الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال : اعتق
 عبدى وتصدق بمالك عنك ومنها كون التصرف من جانب ملكا للجانب
 الآخر مضافا الى غرابة استناد الملك الى التصرف ومنها ان التصرف ان
 جعلناه من النواقل القهري فلا يتوقف على النية فهو بعيد وان اوقفناه
 عليها كان الواطئ للجارية من غير علم واطيا بالشبهة والجانب والمتلف

جانيا على مال الغير و متلفا له ومنها قصر التمليل على التصرف مع الاستناد فيه الى ان اذن المالك به اذن بالتمليل فيرجع الى كون المتصرف في تملك نفسه موجبا و قابلا ذالك جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليل دونه و ايراد عدم الملائم بين صحة التمليل مجانا و صحة معاوته مشترك الالتزام ومنها جعل التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الآخر و التلف من الجانبيين معينا للمسمى من الطرفين ولا رجوع الى القيمة او المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت و مع حصوله في يد الغاصب او تلبه فيها فالقول بأنه المطالب لانه تملك بالغصب او التلف في يد الغاصب غريب و القول بعدم الملك بعيد مع ان التلف القهري ان ملك التاليف قبل التلف فهو عجيب و معه بعيد لعدم قابلية حينئذ وبعد ملك مدعوم و مع عدم الدخول في الملك يكون ملك الآخر بغير عوض و نفي الملك مخالف للسيره و بناء المتعاملين و منها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعلنا حدوثه مملكا دون العين في بعيد او معها فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر و شمول الاذن له خفي ومنها ان الاخمس و الزكوات و الاستطاعة و الديون و النفقات و حق المقاومة و الشفعة و المواريث و الربوا و الوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله و عدم التصرف به او عدم العلم به فيبني بالاصل فتكون متعلقة بغير الاملاك و ان صفة الغناء و الفقر تترتب عليه كذلك فيصير ماليس من الاملاك بحكم الاملاك هذه جملة الاستبعادات المذكورة على القول بالاباحة واما الجواب عندها حسب ما يخطر ببالنا فنقول ان ما اشير اليه من ترتب احكام الملك في العقود و الایقاعات و الاحكام على المعاطاة مما نسلمه و لا اشكال فيه ولكن الملك المشترط في تلك الاحكام حتى الفقر الغنى ليس هو الملك بالمعنى الاخص الذي يقول به الخصم بل يكفي

السلطة والاباحة المطلقة في مثل العتق والوطى والبيع ونحوها فضلاً عن غيرها اذاً لادليل على اعتباره بالمعنى الاخص فيها الا ماتوهم من الاخبار التي قد عرفت حالها وان ابيت الا عن هذا عن شرطية الملك بالمعنى الاخص فلا بد من دعوى سبق الملك او المقارن في التصرفات المشروطة للجمع بين الادلة وعدم ترتيب الاحكام الابعد حصول الملك بالتلف والتصرف وتاخير حدوث الملك من اول حدث المعاطات الى حين التصرف لم يكن خلاف القاعدة لانه مقتضى الجمع بين اصالة تاخر الملك ودليل الشرطية وكذا حصوله بخلاف احد العوضين فانه مقتضى الجمع بين ثبوت الضمان في الجملة ونفي ضمان المثل او القيمة تحقيق المقام على ما التزمنا من كفاية السلطة والاباحة مستعيناً بلطفل الله حسب ماعرفت في حقيقة المعاطاة ان بناء العرف واهل الاسوق وكل من يتعاطى المال بازاء المال في مقام المعاوضة والمبادلة نحو المعاوضة بالعقود اللفظية ليس الا جعل ذلك المال في مكان مال الآخر بحيث يجري عليه في يد قابضة كل ما يجري على ذلك الآخر ويدرك في كل مذهب يذهب فيه من اتفاق واتفاق ومعاوضة وتوريث وعتق ونحو ذلك وان لم يخطر وجوه التقلبات بالبال على وجه التفصيل فقد رفع يده عن ماله بالكلية ونسمى البذرية المطلقة في وجوه التصرفات الجارية على الاموال من غير ان يخطر في بالهم ان بعض التصرفات مشروط بالملك فلا بد من قصده بل قد هم في هذا المقام ليس الا ما هو موضوع الاحكام التي يستنبطها الفقيه بعد ملاحظته وليس الا قصد البذرية المطلقة وان اختلفت الايدي من الورثة فلما كانت المعاطاة على وجه المعاوضة وكانت الاحكام الجارية على كل واحد من العينين بعنوان كونها عوضاً قائماً مقام موضعه ووارداً في مكانه في كلما يجري عليه كما هو مقتضى مفهوم المبادلة والاقدام على المعاوضة

ومقصود هما من المعاملة كان انتزاع العين عن يد قا بضها وخارجها عن مكانتها
موقعا على شغل ذلك المكان بشاغلها الاول وجعل المعرض فيما ورد فيه العرض
كم مكان اولا الذي يعبر عنه بالرادر فاذ اتلف كل واحد منها واحد مما بخلاف عادي
او شرعى تعد الرادر وجعل كل واحد منها فى مكانه الاول فاذا تعد الرادر استقر
كل واحد منها فى محله الاخير ويكون تلف التاليف فى يد قا بضها من كيسه خسارته
عليه بعوض ماله فى يد مالك التاليف لان مقتضى الجمع بين اذ نه ما فى التصرف و
لو كان متلافا وقد امهما على التضمين و عدم المجانى ينفى الضمان بالمثل والقيمة
للاجماع الكافى عن المعاوضة ولعدم شمول ادله التضمين فى مثل المقام هو كون
التاليف بازاء التاليف او الباقي لان بنائهما على صيرورة كل واحد منها بعوضا عن
الآخر داعما جميع الحالات والتصرفات الا اذا ارجع العين كما هي الى مكانها
الاول لوت الدليل الدال عليه وحيث تعد ذلك رجعت الى مقتضى اطلاق
المعاوضة بعبارة اخرى على القول بالا با حق يكون لتأني المقام اصلاح احد هما
جواز تصرف كل واحد من الطرفين فيما بيده من مال الآخر باى نحو شاء من الاكل
والشرب والانفاق والاعطاء والبيع وغير ذلك ثانية ما قاعدة (من اتلف مال الغير
فهو له ضامن) او (على اليد ما اخذت حتى تؤديه) ولا منافية بين مدلولى الاصل و
القاعدةتين حتى يخص احد هما بالآخر ويكون حاكما عليه او يرجع الى اصل
ثالث اذا يمكن ان يجوز التصرف مع الضمان والخروج عن العهد و مقتضى
القواعدتين ليس الا الضمان ووجوب الخروج عن العهد باى نحو حصل فمقتضى
الجمع بين الاصطلاحين تحقق الضمان بالتلف والتاليف الجائز ووجوب الخروج عن
العهد والخروج عن العهد في المقام بالاجماع الكافى عن اطلاق
المعاوضة ليس الاعمال باحه للآخر ولا كان اللازم الالتزام ببذل المثل او
القيمة لكونهما اقرب الى التاليف الا ان يدعى قصورا دللة التضمين عن الشمول
للثالف واليد بالاذن وان كان الاذن على وجه المعاوضة او المجانىة كما

لا يبعد وكيف كان كون التالف من مال القابض بعوضه ماله يكون مقتضى استقرار المعاوضة بعد اذنها في التصرف مع الضمان ونفيه بالمثل او القيمة فلا يكون مخالفًا للقاعدة ولا يتورّم ان العين المدفوع بالمعاطة اذا كانت باقية على ملك الدافع يجوز له الرجوع الى ملكه لعموم (الناس مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ) وحيث تغدر دفع العوض بحاله دفع مثله او قيمته كما هو الشان في باب الضمان لانه ضعيف جداً اولاً بقصور ادلّه التضمين للشمول عن مثل المقام وثانياً انه مخالف للاجماع على عدم جواز الرجوع في مورد عدم امكان الترداد وثالثاً بان بنائهما على جعل كل من العين عوضاً عن الآخر مطلقاً الا اذا عاد كل واحد منها الى مكانه وتعاهداً على ذلك فهو عقد باعث على استقرار المعاوضة عند التلف ونحوه فيجب الوفاء به بل عموم الناس مسلطون على اموالهم دليل لنا لا علينا حيث ان عموم السلطنة جوز الاقدام على مثل هذه المعاوضة والالتزام بالمبادلة على وجه الاطلاق بحيث استقر عليه بناءً اهل الاسواق فظهر ان منشأ الملك في الطرف الآخر هو استقرار المعاوضة وجود العوض في مكان عوضه حيث خلى عنه من غير عود لما عرفت من ان قرار المتعاهدين وعهدهما من اول الامر على كونه فيه لسو خلي عنه ونوعه منه ان عاد المعوض اليه وحيث خلى عنه ولم يعد المعوض اليه استقر المعاوضة ولزم الاباحة وانقطع السلطنة من الطرفين بالكلية فيلزم الحكم بتحقق الملكية ولزومها لما عرفت من ان السلطنة المطلقة مساوقة للملكية كما ان سلبها مساوقة لعدمهما كما حقق في محله وهذا معنى قولهم ان التلف في احد الجانبين مملك للاخر كما لا يخفى ولا نقول بان اراده التصرف وحدها او هو وحده او هما معا او الاتلاف الشرعي كالبيع ونحوه او العادي السماوي وغيره من الملكات للطرفين اذ لا اثر لذاك كله في

الادلة الشرعية ولو لاجل الجمع بينها كما عرفت بل نقول لما كان محصل المعاطاة ابتداء وعاقبة هو العوضية ولو في جهة التصرفات المطلقة و التعاهد على ذلك مالم يرجع كل الى مالكه وجواز هذا الرجوع مادام كل من العينين باقيتين على حالهما لو تم الاجماع عليه وعدم جوازه عند تعذر دفع كل منها الى مالكه تنتهي الى حصول الملكية ولزومها لكل من المالكين بعد تحقق التلف او التصرف المختلف او المغير فيها او في احدهما لاستقرار المعاوضة وقطع السلطة بالكلية ومعنى ملك التالف هو كونه مملوكا تقديرا وحاما نظير كون تلف المبيع قبل القبض من مال بايده لا الملك الفعلى المستحيل في المعدوم فاذا حصل الملك اللازم بالامور الثلاثة التي قد عرفت حالها فسبب الملك في الحقيقة هو المعاطة الا انه متعلق على تغيير العوضين بما هو عليه كبعض العقود اللفظية المعلقة على الشروط الشرعية او الجعلية وما ذكر من الامور من التصرف وغيره يكون زميته لتحقق الملكية لا من اسبابها وقد يحصل الاشتباه بينهما فتامل فظاهر ايضا ان تغير احد العوضين او نقصه يكون مثل تلفه اذا لا يتحقق معه قيام كل عين مقامها بحالها فكانه مناف لاصل موضوع العوضين ومستلزم لتلف المال على ما هو عليه من الجانبين وخلو المكان عن العوضين فظاهر ايضا ان اطلاق الملزم على التصرف وغيره ولو على القول بالاباحة في محله لأن اللزوم وصيغة الشيء لا زما ليس الا استقراره و عدم كونه جائزا وقابل للحل والرجوع ولو بالمثل او القيمة كما عرفت وكيف كان اذا تاملت في جميع ما حررناه اجمالا تقدر على استكشاف الحال في جميع الاستبعادات المزبورة تفصيلا و تقول أما في الاول والثانى بيان التصرف وحده او ارادته او هما معا من جانب او من جانبين ليس من الملکات للجانب الآخر او للجانبين وليس الملك مستندا اليه وانما الملك

هو المعاطاة على وجه المعاوضة واستقرارها معلقا على التصرف ومن التصرفات في المعاوض بالمعاطاة بيعه ونحوه وإن كان العوض كالمعوض في الإباحة إلا أن يقصد لنفسه فإذا اشتري بالمعاطاة كتابا مثلا بدرهم ثم باعه القابض ببيع لازم لنفسه بدينار فالوجه الوجيه أن يقال العوض ملك القابض على وجه اللزوم لما عرفت مكررا من عدم دلالة دليل على اعتبار الملك فيها بازيد من الأذن والسلطة الحاصلة في المقام ومالك العوض إنما يملك العوض لولا صرف التمليل إلى غير المالك باذنه لأن صرف العوض إلى مالك العوض هو من جهة اطلاق العقد وأضافة العوض إليه وأما إذا أذن المالك في بيع الأجنبي لنفسه كان أصل المبادلة والمعوض من صرفا إليه فإنه فرد من العقود ووجب الوفاء به وأبعد من هذا الوجه أن يقال أن الدينار في الفرض المذكور ملك لمالك الكتاب لقضيه اتحاد مالك العوض والمعوض إلا أنه يقوم مقامه في الإباحة كاصل الكتاب وهذا عوض الدينار لو نقله وسائر الأعواض المسلسلة فينتهي الأمر إلى جواز تصرف القابض في آخر الأعواض وإن كان متلها من دون غرامة واثم وهو معنى استقرار الإباحة وتحقق الملك واللزوم وانتهاء الأمر إليه في التالف تقديرًا وحكمًا وفي الموجود حقيقة وإن كان أصل المعاطاة في أول الأمر لا يفيد إلا الإباحة وارد الوجه هو القول بأن المشتري يملك الكتاب قبل بيعه إنما فكان البيع بيع ماله ووجه ذلك الجمع بين جوازه وجواز التصرف في ثمنه ومادل على أنه لا يبيع إلا في ملك وهو ضعيف أو لا يُ可能存在 من دخول الثمن في ملك القابض لعدم ثبوت الاجماع عليه بل الثابت به جواز تصرفه فيه من دون غرامة واثم عند التلف وهو أعم من الملك الفعلى في الثمن قبل تلفه فيمكن أن يقوم مقام اصله في الإباحة دون الملكية وثانياً بمنع الإرادة من الملك المشترط في البيع للبائع بازيد من الأذن و

السلطنة تعريضا لمثل بيع الغاصب كما عرفت فلابنافي صحة البيع ودخول الشن فى ملك مالك الكتاب وان ابيح فيه التصرف للمشتري وبالجملة تلك الوجوه الثلاثة آتية فى بيع المقبوض بالمعاطاة ونحوه كما تاتى فى مثل (بيع مالى لك وتصرف فى ثنه) فاوجه الوجوه فيه ايضا هو الوجه الاول والخروج عن قاعدة اتحاد مالك العوض والمعوض بمقتضى العقد الذى قصد منه لغير المالك باذنه فانها يخص بوجوب الوفاء به و ما ذكره المستبعد من انه قاصل للنقل من حين الدفع و انه لا سلطان له بعد ذلك ففيه انه اشتباه بين قصد المعاوضة فى جهة التصرفات المتعلقة المنتهية الى الملكية وقد اصل الملكية لعدم الفرق بينهما الا فى بعض الآثار الخفية كما عرفت ومثل اعتقاد عبدي وتصدق بما فى عنك الذى قد رام المستبعد بأنه لم يقصد منه الملك من حينه بخلاف المعاطاة فينبغي التزام دخول العبد فى ملك المعتق قبل عتقه آناما واما الملك فى المعاطاة فحاصل بها وانت خبير بعدم وضوح الفرق بين (اعتقاد عبدي عنك) وبين (بيع عبدي لك) فى امكان تستطرق الوجوه الثلاثة فيما وعدم الفرق بين الاذن القولى والفعلى الحالى بالمعاطاة حيث لو باع عبد بالمعاطاة كان معناها الاذن فى كل تصرف فكانت فى قوة (بيع عبدي لك بلا فرق اصلا كما لا يخفى واما الثالث والرابع بان التصرف ليس من اسباب الملك القجرى او الاختيارى الموقوف على النية وقد التعليل حتى يقال انه ايجاب وقبول وينقض بان القبض قبله اولى منه لسببية الملك وانما هون قبيل وقوع المعلق عليه بعد انشاء السبب ولا اشكال ان الاباحة كافيه فى سائر التصرفات وان كان مثل وطى الجارية واما الخامس بان التلف ايضا في جانب ليس مملكا للجانب الآخر ولا في الجانبين معيناً للمسمى من الطرفين واما الملك والمعين للمسمى هو استقرار عقد المعاوضة مع نفي

الضمان عن المثل او القيمة فالمطلوب من الغاصب مع التلف او بدونه هو القاپض دون المالك لان لازم قيام كل من العوضين مقام الآخر في جميع الآثار و انجاء السلطة هو قيام القاپض مقام المالك مادام العوض في يده و أن ملك الانتفاع و انجاء السلطة للقاپض و ان لم يكن له ملك العين و منه المطالبة من الغاصب عيناً و منفعة و مجرد ملك العين بلا ملك المنفعة و السلطنة عليه لا يوجب استحقاق المطالبة و اما السادس بان نعاء متصلاً كان او منفصلأ تابع للاصل ملكاً و اباحة و قصداً و معاوضة حدوثاً و بقاءً موجوداً و تالفاً فينتهي الامر فيه الى كلما ينتهي اليه الاصل من جواز الاتلاف وكل تصرف بدون الغصب و الغرامة المنتهية الى الملكحقيقة او تقديرها اذ لا معنى للاباحة الا الاذن في اتلاف المنفعة مطلقاً
 تعليكها لان اباحة العين ليس الا التسلیط على الانتفاع بها بل على منفعتها فلاإوجه للشبهة في كيفية حدوث الملك و شمول الاذن لها كما لا يخفى على المتامل فيها فلو أجر المقبوض بالمعاطاة بعض خاص ولو كان منفعة من المنافع المنفصلة كان العوض للقاپض والموجر حسب ما عرف في بيته و تحقق في محله بان احسن الوجوه في صحة اجارة المنافع المنفصلة مع كونها من الاعيان الخارجية التي يصح بيعها ايضاً و عنانية كونها منفعة للعين و يحسب عند العرف من تبعاتها و شئونها الحاصلة تدريجاً من القوة الى الفعلية ولو كان لها بعد حصولها عنانية الغيبة وجود منحاذ في قبال المنفعة في بهذه العناية كان العقد الواقع عليها بيعاً وبالعنانية الاولى اجارة و تفصيل الكلام فيه موكول الى محله و اما السابع بعد التأمل و الدقة في موضوع كل واحد من هذه الاحكام و الصفات عرفاً و شرعاً حتى الفقر و الغنى يعلم ان المناط فيها ليس هو ملكيه الشيء المجرد عن المالية و القابلية للانتفاع و السلطنة

عليه و انما المناط هو القدرة والاستطاعة والتتمكن به المعبر عنه بالفارسية بـ (دارائى و توانائى) الحاصلة او المساوقة للسلطنة المطلقة على الانتفاع ووجوه القلب والانقلاب على الاموال سواء كانت ملكاً ام لا فالموضوع في هذه الاحكام والصفات ليس الا الاموال المسلطة على جميع انحاء الانتفاع بها بحيث يجب صفة الغناء ورفع الفقر والاحتياج لأن الفقر ليس الا الاحتياج والغنى نقشه وقد يحصلان بتحصيل الاموال بالمعاطة ولو كان على وجه الاباحة و السلطنة المطلقة من دون الملك بالمعنى الاخص كمالاً يخفى و ان اردت التفصيل فيها فنقول اما الخمس فيكفي فيه صدق الغنيمة و الفائدة الحاصلة من المعاطة و التجارة ولو لم يكن ملكاً اما استيطاء الديون و النفقات فيكفي فيها القدرة العرفية و الشرعية على الاداء و الاتيان لها كمالاً يخفى اما الارث فيكفي فيه السلطنة و صدق عنوان ماتركه الميت و لولم يكن ملكاً فيكون الوارث كالموارث فيورث دونه اما الوصية سواء كانت عهدية او تمليكية يكتفى فيه السلطنة و لا يحتاج الى ازيد مما احتاج اليه في البيع وغيره كمالاً يخفى اما الربوا فيكتفى في موضوعه و حكمه مبادلة الجنس بالجنس مع الزيادة ولو لم يكن بالبيع المفید للملك و كذا تجري حتى في الضمان بالمثل و القيمة كمالاً يخفى اما حق الماقسة و المقاصلة و الشفعة و امثالها من الحقوق و لو كان موضوعها و منشأها هو الاملاك ولكن يثبت لمن كان له السلطنة المطلقة عليها كما عرفت في حق المطالبة من الغاصب اما الزكوة فيكون موضوعها هو الاموال ولكن لا بد من ان تكون تحت السلطة ولو لم يكن ملكاً فلو ادى السلطان عليها زكواتها تصير اموالاً مزكوة بحيث لو ارجعت الى مالكها لا يجب عليه زكوتها اما الفقر والغنى عبارة عن الاحتياج و عدمه الحالان بتحصيل المال ردعه ولو بنحو السلطنة المطلقة من دون توقف على الملكية و كذا

لا يجوز اخذ الزكوة على الاقارب لو كان من يجب عليه انفاقهم غنيا
 كما لا يخفى هذا وان ابيت الا عن تحقق الملك بالمعنى الاخص فيها
 فلا بد ان تلزم بعد عدم ثبوتها الا بعد حصول الملك بالتلف او التصرف و
 تقول انه القدر المتيقن من السيرة ولكن لو تاملت في جميع ما حررناه في
 المقام تجدها موافقا للقواعد العقلية والشرعية ومذاق علمائنا الاعلام
 وكيف كان فمحصل ما حررناه كله بناء على المسلك المشهور من اعتبار قصد
 التمليل وانشائه في حقيقة العقود انه لا اشكال في افاده المعاطة
 المتعارفة التي قد عرفت انها ليست الا المعاوضة الاباحة المطلقة وترتبط
 جميع الاحكام المذكورة عليها بلا اشكال فيه ولكن افادته الملك المطلق
 او الخاص الذي عبارة عن البيع ونحوه يكون في غاية الاشكال والشبهة
 هذا كله بناء على مسلك المشهور واما بناء على مسلكتنا في حقيقة العقود
 من انها ليست الاعلقة البذرية الحاصلة من المعاوضة والمبادلة فلا اشكال
 في تتحققها بالمعاطة المتعارفة كما لا يخفى وانما الاشكال في اثباته من
 حيث انه معاوضة في جهة السلطنة المطلقة وترتبط الاثار والاحكام المترتبة
 على الاموال والاملاك في جهة الانتفاع والتصرفات فقط من دون قطع
 علقة الملكية وترتباها على كل واحد من العوضين بدلا عن الآخر بحيث
 يجعل المالك نفسه كالاجنبي فلا يفيد المعاطة الا السلطنة والاباحة
 المطلقة او انه معاوضة في جميع الاثار والاحكام حتى صفة الملكية بحيث
 يوجب انقطاع اضافة كل منهما عن مالكه ولو لم يخطر بالبال تفصيلا بحيث
 جعل المالك نفسه كالاجنبي وعزل نفسه بتوطينه عن علاقته ماله بالكلية
 تارة نحو اللزوم كما اذا القى الامر كذلك ولم يبق لنفسه السلطة على
 الارجاع فيفيد المعاطة الملكية الازمة وآخرى نحو الجواز بان يبقى
 لنفسه السلطة على الارجاع فيفيد المعاطة الملكية الجائزة وعلى تقدير

افادته الملكية يشكل الامر ايضا من حيث انه يفيد الملكية على وجه
الاطلاق و تكون معاوضة مستقلة و يفيد الملك المطلق او على الوجه الخاص
و يفيد البيع و نحوه ففي المقام الاول لو شكنا فيه يكون المرجع اصالة
عدم كونه معاوضة مطلقة بحيث يفيد الملكية و ان كان يصدق عليه التجارة و
العهد بل العقد ويصح التمسك لصحته شرعا بدليل السلطنة و الحلية و
التجارة و الايفاء و لكن بها لا يمكن اثبات كونه معاوضة مطلقة مفيدة للملكية
لان الدليل لا يمكن ان يثبت موضوعه كاما يخفى و سيجيئ تفصيله و كذلك لو
شكنا في المقام الثاني بعد الغراغ عن افادته الملكية بأنه يفيد للبيع و
نحوه من العقود الخاصة يكون المرجع اصالة عدم افادته البيع و نحوه و
لا يصح التمسك لصحته و افادته الملكية شرعا الا بدليل السلطة و الحلية
و التجارة و الايفاء كاما يخفى هذا و لكن بعد ما نرى بالوجدان من
استقرار السيرة بين اهل الا سواق وغيرهم من المتشربة وغيرهم من السلف
الى الخلف في معاملاتهم بصرف التعاطي و المعاوضة و تترتب احكام الملك
و خصائصه على المال الماخوذ بالمعاطاة كسائر اموالهم و املاكهم
الحاصلة باسباب الخاصة من دون فرق بين العين و النماء و بين الخطير
و الحقير الا بالدقة و المسامحة بل صدق مثل البيع و الشراء من العناوين
الخاصة حتى في لسان الشرع و المتشربة كما يرشد اليه كفاية الفعل في
القبول عند الفقيه في بعض العقود الجائزه و ورود النهي عن بيع
المناذدة و الملامة والكافحة عن امضاء الشارع وعدم ردعه الا في بعض
الموارد بخصوصه كما عرفت لا يبقى لنا الشك و الشبهة بان المعاطاة
المتعارفة ليست الا المعاوضة في جميع الاحكام و الآثار حتى الملكية
على الوجه الخاص المعترف في العقود الخاصة لافي جهة التصرف و
الانتفاع فقط حتى لا تفيد الا الاباحة المطلقة ولو صار هو الداعي

و ال باعث على المعاوضة على الوجه الخاص الذى يفيد فى الاعيان
 المعلومة بيعا و فى المنافع كذاك اجارة و فى غيرهما صلحا و نحو ذلك
 من العقود الخاصة فعلى هذا لا اشكال فى التمسك لافادته الملكية شرعا
 بالادلة العامة كالسلطة والحلية والتجارة والايفاء وكذا لافادته البيع
 و نحوه بالادلة الخاصة كدليل حلية البيع والبيان بالخيار و نحوهما من
 الادلة الواردة فى كل باب من العناوين الخاصة كالاجارة والصلح والهبة
 و نحو ذلك كما سيجيئ تفصيله وبالجملة بناء على مسلكنا فى حقيقة
 العقود الخاصة لا اشكال فى تتحققها بالمعاطاة المتعارفة التى ليست الا
 المعاوضة من دون قصد المتعاطيين التملיק بخصوصه و انشائه كمادل
 عليه السيرة القطعية التى هي عدمة الدليل فى افاده المعاطاة الملكية و
 البيع و نحوه بحيث لو لها لما كان لنا دليل عليه اصلا كما مستعرف ثم
لا يخفى انه قد ظهر ما ذكرناه انه لو فرض دليل تعبدى من اجماع وغيره
على عدم افاده المعاطاة المتعارفة الا الاباحة والسلطة المطلقة لا ينافي
افادة كونه بيعا و نحوه عند العرف و الشرع لما عرفت من ان حقيقة العقود
ال الخاصة ليست الا علقة الغوضية الحاصلة من المعاوضة بين الشيئين على
الوجه الخاص الذى عرفت فى حقيقه العقود و لو لم يترتب عليه الملكية
نعم مقتضى المعاوضة المطلقة فى الاملاك هو ترتيب اثر الملكية لولا المانع
منها فلو منع المانع و دل الدليل على عدم ترتيب اثر الملكية لا ينافي
تحقق العقد الذى هو عبارة عن علقة الغوضية بالمعاطاة ولو بالاحتياط
اثر آخر من السلطة وغيرها كما عرفت تفصيله فى حقيقه العقود فعلى
مسلكنا فى حقيقة العقود الخاصة لا اشكال فى افاده المعاطاة المتعارفة
بيعا و نحوه من العقود الخاصة و لو لم يترتب عليه الملكية ولا تفيد الا
الاباحة والسلطة المطلقة من دون توهم لزوم مخالفة قاعدة تبعية ماسيق

عما قصد وكذا سائر الاستبعادات المذكورة في المقام كما لا يخفى فتامل
جيدا وظهر أيضا ان قيام السيرة على افاده المعاطاة المتعارفة التي
ليست الا المعاوضة من دون قصد التمليل و انشائه بخصوصه البيع و نحوه
من العقود الخاصة يكون من اقوى الشواهد الجلية على عدم اعتبار الملكية
و قصدها و انشائهما في حقيقة العقود و ماهيتها اصلا بحيث يلزم من
انتفائها انتفائها كما لا يخفى وكيف كان هذا كله بالنسبة الى احد
السبعين الذين ذكرناهما في صدر المبحث لكلام المشهور في عدم اعتبار
الملكية و قصد التمليل و انشائه في حقيقة العقود واما السبب الآخر و هو
اعتبار اللفظ تعبدا تارة في حقيقة العقود التمليلية و اخرى في صحتها
و تتحققها وثالثا في لزومها ولكنك خبير بأنه تحرض بالغيب و جراف
يحتاج الى اقامه الدليل و انى للخصم باثبتاته اما باثبات الحقيقة الشرعية
التي قد عرفت حالها او باثبات اعتباره في مقام التتحقق و الصحة عن
الشرع المنفي بالطلاق و العموم اللفظيين بل بالاصول العملية لو شككت
فيه لكون الشك حينئذ شكا في اعتبار امرزائد على الحقيقة العرفية وقد
يستدل له بالمستفيض الوارد في مقامات عديدة من جهة حصر المحل
والمحرم او المحرم فقط في اللفظ و الكلام فقط و العمدة منها ما رواه
الشيخ عن ابن ابي عمير عن يحيى بنى الحجاج عن خالد بن حجاج او
ابن بخت قال قلت لا يبني عبد الله (ع) الرجل يجبنى و يقول اشتغلتى هذا
الثوب و أريحك كذا وكذا فقال (ع) أليس ان شاء أخذوا ن شاء ترك
قلت بل قالت (ع) لا يأس إنما يحل الكلام و يحرم الكلام فنقول يحتمل
ان يكون المراد من السؤال توكيلا المأمور في شراء الثوب بمال الامر و
يكون الوعد بالربح كنایة عن دفع الجعل و اجرة المثل بقدرها و انما عبر به
تشابهه بالربح الحاصل من بيع المراقبة او يكون المراد شراء الامر من

العامور مال غيره قبل شرائه منه و يكون نفس امره بشرائه من مالك الشوب
شراء منه ثم يشتريه و يدفعه اليه فيكون من موارد البيع ما ليس عنده او
يكون العراد التباني و التعاهد على شراء الامر من العامور الشوب بربح كذا
بعد شراء العامور بماله و يكون اقامته على الشراء من جهة علمه بأنه يشتريه
منه مرابحة هذه احتمالات ثلاثة في الخبر و ظنني ان ظاهره هو الاخير
ولكن لما كان مجملا و محتملا لأن يكون انعقاد الشراء بمجرد التباني و
المقاولة من دون شراء الامر من العامور بعد شرائه عن مالكه بما لامسته
بأنه الملزم بمجرد هذه المقاولة و المعاهدة اوله ان يأخذ و يترك بان
يشتريه مرابحة صحيحة بعد شرائه صحيحا قال بل ف قال (ع) لا بأس
بذلك الشراء بعد الشراء مطلقا من فعل او لفظ و انما عبر عنه بالكلام
لانه الغالب و الشائع في موارد المعاملة و اين هذا عن اناطة المعاملة
بالكلام مع ان انحصر السبب و الكاف للحلية و الحرج في الكلام يكون
خلاف الضرورة عند العرف و الشرع كما ورد في الكتاب و السنة من دوران
الحلية و الحرج مدار الاذن و طيب النفس و التراضي و الحيازة بل بالامر
القهرى كالارث و غيره الخالية عن الكلام و كيف كان توقف العقود على
الكلام لا يكون في الخبر مسؤولا عنه ولا يربط له بالسؤال اصلا فكيف يمكن
ان يكون كلام الامام (ع) في ذيله ناظرا اليه فلا وجه للتمسك بالخبر
المعتبر في نفسه الظاهر بمدلوله في اعتبار اللفظ تارة في اصل الحلية و
الاباحة و اخرى في الصحة و تحقق المعاملة و ثالثا في اللزوم و عدم
كونها الجائزه فاحفظ و كن من الشاكرين فملخص ما ذكرناه كله انه لا اشكال
في افاده المعاطاة المتعارفة البيع و نحوه من العقود الخاصة عند العرف
وكذا عند الشرع حسب السيرة المستمرة في الاعتبار من غير ردع من
الشارع الذي يكشف عن امضائه و مقتضى الا أدلة اللغوية العامة الجارية

في مطلق العقود وكذا الأدلة الخاصة الجارية في العقود الخاصة فلا يخفى أن الاستدلال بالأدلة الشرعية لفادة المعاطاة البيع ونحوه من العقود الخاصة بعد الفراغ عن كونه كذلك عند العرف يختلف بالاختلاف العناوين المنطبقة عليه كالتصرف والتجارة والعقد والبيع ونحوه من العناوين الخاصة كالاجارة ونحوها فمن حيث كونه تصرفًا في الأموال يستدل بطلاق رواية ما دل على أن الناس مسلطون على أموالهم لأنها بطلاقها تدل على سلطان الناس في أملاكهم وأموالهم بجميع أنحاء التصرفات والنقلابات التي منها التعويض والتبديل بالفعل على الوجه الخاص الذي يحصل به العقد الخاص فعلى مسلكنا في حقيقة العقود لاشكال في التمسك بها كما لا يخفى وأما على مسلك المشهور في التمسك بها لفادة المعاطاة ملكاً أو بيعاً ونحوه أشكال لأن غاية ما يقتضي اطلاقها هو السلطة على جميع أنحاء التصرفات وجعل الشيء سبباً لتمليك المال وخروجها عن الملك ليس تصرفًا في الأموال حتى يشمله بطلاقها بل الظاهر منها هو السلطة على التصرفات في موضوع الأموال وحفظها فرفع الملك موضوع المال بخرجها عن ملكه وماله ليس تصرفًا فيه بل على تقدير كون تمليك المال تصرفًا فيه تكون دليل السلطة والرواية منصرفًا عن مثله ولكن يمكن أن يقال بأن الظاهر من انطة السلطة بالمال أنه يكون المال بما هو مال متعلق للسلطة ويكون لعنوان المال مدخلية لانه عنوان مشير إلى العين وبعبارة أخرى لما كان لأموال الناس خصوصيات مختلفة من العينية والمالية والملكية جعل بتمام خصوصياتها متعلقاً للسلطة فكم كان للملك السلطة على التصرف في أمواله باعد امها أو باعد اماليتها مع بقاء عينها كذلك كان له السلطة على اعدام ملكيتها وازالتها عن نفسه مع بقاء عينها وماليتها تارة مطلقاً كالتحرير

و نحوه و اخرى باحداثها للغير الذى عبارة عن التمليل فباطلاقها تدل على السلطة على جميع انحاء التصرفات منها التمليل باطلاقه فعلى هذا لو كان التعليل محتاجا الى ايجاد السبب يكون له السلطة على ايجاده اذ لا معنى للسلطة على المسبب من دون السلطة على السبب فيصح التمسك بها لسببية المعاطاة للتعميل وغيره الا ان يقال بان الرواية غير مسوقة لتشريع الاسباب و بيان احكامها و شرائطها حتى يكون لها الا اطلاق و من هذه الجهة نتمسك به فالتمسك باطلاقها لسببية المعاطاة للتعميل او البيع و نحوه فى غاية الاشكال و لكن قد عرفت فيما سبق ان المقام السببية و المسببية لان الاثر الحاصل من فعل المتعاهدين ليس الا من قبيل الايجاب و الوجوب و المصدر و اسمه الذين لا يكون الفرق بينهما الا بالاعتبار فهو هو وجودا و ان اختلافا اعتبارا حيث ان اثر الفعل ان انتسب الى الفاعل يسمى تاثيرا و مصدرا و ان انتسب الى القابل يسمى اثرا و اسما مصدرها فعليهذا لوماضى الشارع او جعل السلطة على معنى المصدر الذى يكون فعل الفاعل بلا واسطه هو امضاء لاسم المصدر و جعل السلطة على الاثر الحاصل من فعل الفاعل وكذا لوماضى اسم المصدر و جعل السلطة على الاثر الحاصل من المصدر و فعل الفاعل يكون هو امضاء للمصدر الحاصل منه الاثر و اسمه و جعل السلطة عليه لاتحاد الاثر مع التاثير و عدم الفرق بينهما فى الخارج بخلاف السبب و المسبب وبالجملة فرق بين السبب و المسبب و المصدر و اسمه لانه اذا تعلق الامضاء او السلطة بالمبسب لا يكفى فى امضاء السبب و السلطة عليه بخلاف اسم المصدر فان امضاءه او السلطة عليه ملازم لامضاء المصدر و السلطة عليه بل هو عينه فعليهذا لاشكال فى التمسك بدليل السلطة و نحوه لحصول الملك و البيع و نحوه من المعاطاة فاحفظ و

تدبر فيه لعله ينفعك فيما سبقني و كيف كان بعد الفراغ عن افادته الملك والبيع و نحوه عند العرف لا اشكال في التمسك باطلاقها لكونه كذلك عند الشرع كمالا يخفى برواية لا يحل مال امر الا عن طيب نفسه اذ لا اشكال ان لها عقدان عقد سلبي و عقد ايجابي و العقد السلبي عبارة عن عدم حلية مال الغير من غير رضاه و طيب نفسه و العقد الايجابي عن حلية برضاه و طيب نفسه فبعدها الايجابي تشمل المعاطاة و تدل على حلية التصرف في المال الماخوذ به المستلزم لصحته ولكن لا تدل على مسبباته و افادته للتمليك او البيع و نحوه لأنها لا تدل الا على حلية مال الغير برضاه و طيب نفسه فلا يكون متکفلا الا لبيان الحكم و حلية التصرف من غير ان يكون ناظرا الى موضوع الحلية من حيث كونه ملكا للمتصف ام لا بل لا تدل الا على حلية مال الغير بطيب نفسه مادام كذلك كما سترى في مقام التمسك بها للزوم و كيف كان لا تدل على حصول الملك او البيع و نحوه من العقود الخاصة بالمعاطاة كمالا يخفى و لكن بعد الفراغ عن حصوله به و كونه سببا له عند العرف ويكون طيب النفس فيه مقيدا بنحو التمليل او البيع و نحوه يصح التمسك بها لكونه كذلك عند الشرع اذ باطلاقها الشامل لجميع احياء الرضا و طيب النفس تشمل المعاطاة و تدل على صحته شرعا كمالا يخفى ومن حيث كونه تجارة عن تراضي يستدل بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم اذ بعد الفراغ عن كون المعاطاة تجارة عن تراضي لا ريب في مشموليته للأيمه و يكون الا استثناء فيها منقطعا بمعنى انه تعالى حرم اكل المال بالباطل و بين ان التجارة عن تراضي ليس من هذا القبيل فلاتدل على انحصر سبباته حل الاكل بالتجارة لضرورة جواز الاكل بالاذن و الا باحة وغير ذلك و لكن لا يمكن التمسك بها لسببة المعاطاة و افادته الملك وغيره كمالا يخفى

نعم بعد الفراغ عن كونه تجارة مفيدة للملك او البيع و نحوه و عند العرف تشمله اللالية باطلاقها الشامل لجميع احياء التجارة عن تراض و تدل على صحته كذلك عند الشرع كما يخفى و من حيث كونه عقدا يستدل بقوله تعالى أوفوا بالعقود حيث انه بناء على دلالتها على وجوب العمل على طبق ما يتضمنه العقد لا ريب في شمولها للمعاطاة على مسلكنا في افادته العقد بمعنى الربط كما عرفت و أما على مسلك المشهور مبني على أحد الامرين اما تفسير العقد بمطلق العهد كما في صحيحه ابن سنان و تفسير اهل اللغة او بمطلق الوثوق الشامل للتوثيق القولى و الفعلى كما عن اكثر اهل اللغة بالعهد الوثيق او المشدّد احتراز عما لا وثوق فيه اصلا كالعهود القلبية التي لا يجب الوفاء بها الا ان يكون مبرزه بما يوجب الوثوق به من الكواشف مطلقا ولو كان فعلا و دعوى اختصاصها بالعقود اللغوية اما بدعوى انصراف العقد اليها او بدعوى ظهور الوثوق والتشديد في الوثوق التام الغير الحاصل الا باللفظ لوجه له اصلا كما يخفى خصوصا على مسلكنا من كون اطلاق العقد على الصيغ الكاشف عنه بالمسامحة و التجوز و من حيث كونه بيعا و مفيدة له و نحوه من العقود الخاصة بقوله تعالى أهل الله أليبيع و حرم الربوا و مثله من الادلة الخاصة اذ بعد الفراغ عن افاده المعاطاة البيع لاما من المتمسك بها بناء على ظهور تعلق الحلية بنفس البيع الذي هو في معنى الحمل عليه في اراده الحكم الوضعي لا مجرد الحكم التكليفي حتى يكون دلالتها على الصحة بالمطابقة او بارادة حلية مطلق التصرف المستلزم للصحة حتى يكون دلالتها على الصحة بالالتزام الا ان يدعى عدم الاطلاق لها لكونها في مقام اصل تشريع حلية البيع في قبال حرم الربوا رداعلى ما زعموا ان البيع مثل الربوا لا في مقام بيان احكام البيع و شرائطه حتى

لوشك في صحته من حيث اعتبار اللفظ وغيره يصح التمسك بها كاما يمكن التمسك بها في كون المعاطاة بيعا و انه سبب له لأن ناظر الى حلية البيع الحاصل باسبابه لاحلية سببه حتى يتمسك باطلاقها لسببية المعاطاة للبيع ولكن تسلمات تمسك الفقهاء بها خلفا عن سلف فى ابواب البيع يكشف عن اطلاقها كاما يخفى على المتتبع فيها ولعل الوجه فى ذلك هو ماقلنا فى ذيل دليل السلطنة فراجع وكيف كان فلا مانع من التمسك بها و بمثلها من الاادلة المتضمنة للعناوين الخاصة بعد الفراغ عن افاده المعاطاة البيع و نحوه هذا كله فى صحة المعاطاة و افادتها البيع و نحوه الذى مما لا اشكال فيه و انما الاشكال فى لزومه و جوازه من اول حدوثه او بعد التصرف والتلف اما الثانى قد عرفت انه على طبق القاعدة و مقتضى استقرار المعاوضة و قيام الاجماع عليه من غير فرق بين القول بالملك و الاباحة و اما الاول قد استدلوا له بوجوه ثانية الاول اصاله للزم بمعنى استصحاب الاثر و الملك الحاصل من المعاملة عند الشك فى بقائه بعد الرجوع او الفسخ ولكنك خبير بان ثبوت هذا الاصل موقوف على ثبوت احد امررين اما ثبوت وحدة حقيقة الملك و الاثر و عدم اختلافه من حيث المرتبة و اما جريانه فى كل الاثر و الملك مع اختلاف حقيقته و مراتبه وكل واحد منها فى حيز المنع توضح الكلام فى المقام بعون الله السبحان اما فى الاول فبان الاثر و الملكية الحاصلة باسبابها الخاصة هل يمكن ان يكون تاما و ناقصا بحسب المرتبة بحيث يجب الاختلاف فى الحقيقة من حيث النوع او الصنف ام لا و هذه المسئلة من المسائل المفيدة فى جميع ابواب المعاملات ولكنها غير منقحة فى كلمات الاصحاب بل كلماتهم فيها مضطربة حتى بالنسبة الى شخص واحد و يرجع اختلاف كلماتهم الى قولين قول بالانكار و قول بالامكان بل بالثبت كل يترب على مبنائه نتائج مختلفة

في موارد كثيرة ولكل تقريبات متشتتة ولكن بعد التأمل فيها بالوهجان والبرهان ليس المفر للانسان الا تسلیم الاختلاف والامکان وتحقيقه ان يقال اما لاشکال من حيث الثبوت والواقع في اختلاف تأثير المعاملة والاثر الحالـل منها تارة بـاحداث العقد و الملك التام المطلق والسلطنة المطلقة باـن عزل المالـك نفسه بـتوطـينه وعزمـه عن عـلاقـة مـالـه و اضافـته بالـكـلـيـة بحيث لم يـبق له العـلـقة و السـلـطـنة عـلـى الرـجـوع و عـودـه بـعـد زـوالـه عـن مـلـکـه و صـار كالـاجـنبـي فـصار المالـك الثـانـي سـلـطـانا فـي جـمـيع الجـهـات حتـى فـي امسـاكـه و المـنـع عن اـرـتجـاعـه فـهـذا عـبـارـة عن العـقـد و الملك التـام الـذـي لاـزـمـه الاـسـتـقـرار و اللـزـوم فـي نـفـسـه و ذاتـه من دون فـرق بـيـن العـقـود مـن البيـع و الـهـبة و نحوـهـما بـحـسـب القـصـد و الاـشـاءـهـ من حيث المـوضـع و الـحـكم لـان الشـارـع اـمـضـى قـصـد المـتعـاقـدين و اعتـبارـهـما و اـن كان قد يـحـکـم فـيـهـ بالـجـواـز اـمـا بـائـبـاتـ حقـ الـخـيـارـ كما فـي مـوـارـدـ الـخـيـاراتـ الشـرـعـيةـ فـيـكونـ لاـزـمـهـ بـذـاتـهـ و جـائزـاـ بالـعـرـضـ و الـخـيـارـ بـحيـثـ لـو اـرـتفـعـ بـالـسـقـاطـ و غـيرـهـ رـجـعـ العـقـدـ الىـ لـزـومـهـ و اـمـا بـالـتـعـبـدـ و صـرـفـ الـحـکـمـ كما فـيـ الـهـبةـ الـجـائـزةـ فـهـىـ لـازـمـهـ بـذـاتـهـ و جـائزـةـ بـالـعـرـضـ و حـکـمـ الشـارـعـ فـيـكونـ خـروـجـ هـذـاـ النـحوـ منـ العـقـودـ عـنـ تـحـتـ اـدـلهـ اللـزـومـ بـالتـخـصـصـ بـخـلـافـ العـقـودـ الـجـائـزـهـ بـذـاتـهـ كـماـ يـبـيـنـ فـيـ بـابـ الـخـيـاراتـ فـلـاـيمـكـنـ اـعـدـامـ هـذـاـ النـحوـ مـنـ العـقـودـ الاـ بـحـکـمـ الشـارـعـ اوـ بـجـعلـهـ الحقـ و السـلـطـنةـ الـجـديـدةـ و اـخـرىـ بـاـحداثـ العـقـدـ و الملكـ النـاقـصةـ اـمـاـ لـقـصـورـ قـصـدـ المـالـكـ عنـ دـوـامـ المـلـكـ و اـطـلاقـ السـلـطـنةـ بـحـسـبـ الـاـزـمـنةـ و اـمـاـ لـتـقيـيدـهـ بـالـخـيـارـ اوـ بـبـقـاءـ الـعـلـقةـ مـنـ الـمـلـکـيـةـ و مـرـتبـهـ مـنـ السـلـطـنةـ السـابـقـةـ بـمـالـهـ بـحـيـثـ يـقـدرـ عـلـىـ الرـجـوعـ و عـودـهـ بـعـدـ زـوالـهـ عـنـ مـلـکـهـ وـ حـدـوـثـهـ لـغـيرـهـ بـحـيـثـ تـجـرـىـ فـيـ اـحـکـامـ مـلـکـهـ وـ خـصـائـصـهـ وـ هـذـاـ قـدـ يـكـونـ بـالـقـصـدـ وـ الـفـعـلـ اوـ بـالـتـصـرـيـحـ فـيـ مـتـنـ الـمـعـاـلـمةـ فـهـذـاـ عـبـارـةـ عـنـ العـقـدـ و

الملك الناقص الذى لازمه الجواز والتزلزل فى نفسه و ذاته من دون فرق ايضا بين العقود من حيث الموضوع والحكم لامض الشارع العقود حسب قصد المتعاهدين وان كان يمكن ان قد يحكم فيه باللزوم كما فى هبة الارحام و مالا يقبل الخيار شرعا لو كان قصد المتعاقدين فيها كذلك لا على النحو الاول كما هو كذلك فهو على الفرض جائزة بذاتها فى وقت او مطلقا ولا زمه بالعرض وحكم الشارع فيمكن اعدام هذا النحو من العقود وارجاع هذا النحو من الملك بالفسخ او بمجرد قصد الرجوع ودفع عوضه الا ان يمنعه الشارع من دون ان يلزم تخلف العقد عن القصد حتى يقال ببطلانه كما عن بعض اساتيدنا العظام لأن حكم الشارع بلزوم العقد الجائز او بالعكس لا يوجب انقلابه عما هو عليه بحسب قصد المتعاقدين بحيث صار الناقص تماما و مطلقا بل كان باقيا على ما هو عليه بحسب ذاته ونفسه وانما حكم الشارع تعبدا وتزيل الجائز بمنزلة اللازم وبالعكس لا ان يجعل الناقص تماما حقيقة وهذا اللزوم و الجواز الشرعي المستبعدى يكون من صفات الحكم بل من نفس الحكم الشرعي لا من صفات الملك حتى يلزم تخلف ما يقع عما قصد فاي ربط بينهما فتامل جيدا وكيف كان فلا اقول ان السلطنة على الرجوع كانت ثابتة قبل المعاملة حتى يقال انه غير معقول لتوقفه على الخروج ولا اقول انها امرحاد حتى يقال انه يحتاج الى اقامة الدليل عليه ولا اقول ان الملك مشترك بين المتعاقدين بحيث لا ينفذ تصرف الثاني او ينفذ تصرف الاول قبل الرجوع او الفسخ حتى يقال انه غير معقول كما لا يخفى بل اقول ان المالك الثاني يتلقى الملك من المالك الاول الذى يكون زمام الملك بيده فله ان يزيل عن نفسه ويحدث لغيره اين ماشاء وكيف ماشاء تارة على وجه التمامية والدوام بحيث لا يبقى له علقة وسلطنة على المال الذى يعبر عنه باللازم و المستقر و اخرى

على وجه النصان والتزلزل في مرحلة البقاء، بحيث له علقة وسلطنة على المال ويعبر عنه بالجائز والمتزلزل فحق الرجوع عبارة عن بقاء العلقة ومرتبة من السلطنة السابقة التي توجب القدرة على الارجاع كما في بدل الحيلولة وعليهذا يفرق جواز الرجوع عن الخيار لأن الثاني حق حادث بالجعل والسبب الجديد ولكن الاول من شئون السلطنة السابقة على المال وليس امرا حادثا حتى يحتاج الى السبب والجعل وهذا معنى كونه حكما لا يقبل الاسقاط لا انه حكم شرعى وبالجملة ان العقد والاثر الحاصل من المعاملة من الملك ونحوه يكون من الامور الاضافية الاعتبارية التي تختلف باختلاف اعتبار من بيده اعتبارها من حيث الاطلاق والتقييد والاهمال فيختلف الملك على اتجاه ويتقوم بنوعين او صنفين تام و مطلق و مطلق الذى لازمه اللزوم في نفسه و ذاته و ناقص و مقيم الذى لازمه الجواز في نفسه و ذاته و الجامع بينهما هو مطلق الملك المشترك بين اللازم والجائز فلعل المراد من توقف الملك على انقضاء الخيار عند بعض الاصحاب هو الاول لا انه ينكر الناقص او ان الناقص ليس بملك حقيقة فتدبر في القام حيث صعب تعقل بقاء السلطنة في الجملة مع زوال الملك الرقبة على كثير من الاجلة والله الهادى وبه الاعتصام فاصالة اللزوم يعني الاستصحاب ان كان بالنسبة الى النوع فهو حق في محله من حيث الموضوع والحكم ولكن عليهذا ينحصر الشك في مورد الاستصحاب في وجود الرافع الشرعي او في رافعيته كالشك في ابطال الملك بالرد ونحوه ولامجال للشك في المقتضى او في وجود الرافع المالكي كمالا يخفى وان كانت بالنسبة الى النوع الثاني فهو ينافي بموضوعه وحكمه ولا معنى لجريان الاستصحاب فيه الا في مورد الشك في وجود الرافع المالكي من الفسخ والرجوع ولكن لا يثبت به اللزوم واستقرار الملك عند الشارع كمالا يخفى

وكذا ان كانت بالنسبة الى الجامع بينهما كمالا يخفى ففى موارد العقود
اما ان يحصل التميز و يحرز ولو بamarة ظنية بمثل اطلاق العقد و نحوه
انه من القسم الاول اللازم فى نفسه و نشك فى كونه كذلك عند الشارع
بشببه حكمية لا اشكال فى جواز التمسك بالاستصحاب فى مورده الذى
عرفت وكذا بالادلة اللغوية الدالة على الامضاء للزوم كما استعرف
انشاء الله او انه من القسم الثاني الجائز فى نفسه و الشك فى كونه كذلك
عند الشارع بشببه حكمية لا مجال للحكم باللزوم من جهة الاستصحاب
الجائز كمالا يخفى وكذا من جهة الادلة اللغوية كما استعرف انشاء الله واما
لولم يحصل التميز و اشتباه الامر بين القسمين كما فى المعاطاة فلا يمكن ايضا
الحكم باللزوم من جهة الادلة اللغوية كما استعرف ولا من جهة الاستصحاب
سواء كان بشببه موضوعية او حكمية سواء كان بنحو الشخص او الكلى لأن
المستصاحب لم يكن محرازا فى السابق حتى تحكم ببقائه عند الشك فيه لما
عرفت من امكان اختلاف حقيقة الملك و الاثر الحالى من المعاملة فعليهذا
لامجال لجريان الاستصحاب فى مورد الاشتباه اصلا الا بنحو القسم الثانى
من الكلى واما الثانى وهو استصحاب الكلى وقد عرفت بناء على
الاختلاف فى حقيقة الملك انه لا يجرى فى المقام الا فى الكلى بنحو القسم
الثانى وهو مخدوش ايضا من جهات اولا بعدم جريان الاستصحاب فى
القسم الثانى وقد حققنا تفصيله فى الاصول بما نريد عليه وثانياً بيان
الشك فيه شك فيه المقتضى ولا يجرى الاستصحاب فى الشك فى المقتضى
وفيه ان الشك فى المقتضى فيما اذا لم يحرز مقدار اقتضاء بقاء المستصاحب
من جهة احتمال كونه محدودا بحسب امد الزمان او غيره بخلاف ما احرز
اقتضاء بقائه الى الابد لو لم يرفعه الرافع كالملك مثلا حيث انه بعد حدوثه
يبقى باقتضاء نفسه لو لم يرفعه الرافع ولو كان ملكا ناقصا فلا بد من ان

يكون الشك في بقائه من جهة الشك في تأثير الفسخ والرجوع شكا في رافعية الراجع لاشكا في المقتضى الا ان يقال يمكن ان يكون السلطة في المعاطة محدودة بحسب قصد المتعاقدين بما اذا لم يدفع العوض بحاله وان لم يتبعض الملك بحسب الا زمنة كما في الاجارة لادائمه بحيث لو دفع العوض بحاله لم يقدر على عود معوضه فعليهذا يكون الشك في البقاء ناش من الشك في الاقتضاء وتأثير المعاطة لافي تأثير الرجوع بعد الفراغ عن اقتضائه فليتاميل و ثالثا بان المقصود من جريانه ليس الا اثبات اللازم او اللزوم وكلاهما منع اما الاول فواضح اما الثاني فكذا الك لأن جواز تصرف من كان المال بيده ولو يترتب عليه لانه الاثر الجامع بين اللازم والجائز ولكن اثر اللازم واللزوم وهو حرمة تصرف الفاسخ فيما انتقل عنه لا يترتب عليه فلافائدة في جريانه لاثبات اللزوم رابعا انه لامجال لجريانه اصلاً ولو يجري في حد نفسه وذاته لجريان الاستصحاب السببي الحاكم عليه وهو استصحاب بقاء علقة المالك الاول و سلطنة الثابتة قبل المعاملة لأن الشك في بقاء الملك و الاثر الحاصل من المعاملة ناش عن الشك في ارتفاع علقة المالك الاول كلية وبقائها في الجملة فـإذا استصحاب يرتفع الشك فيه فكيف كان لامجال لجريان الاستصحاب ولا معنى لاصالة اللزوم بهذا المعنى بل الاصل في العقود بمعنى الاستصحاب في موارد الشك هو الجواز لاستصحاب علقة الملك الاصلی و سلطنة التي نقطع بثبوتها له قبل المعاملة و الشك في ارتفاعها بالكلية فيستصحب بقائهما في الجملة المثبت للجواز و سلطنته على الرجوع وجواز تصرفه بعد ه ثم ظهر ما ذكرناه ان الجواز و اللزوم ليس الا عبارة عن بقاء علقة المالك و انقطاعها فلا يخفى ان هذا المعنى لا ينافي جعل الخيار و ثبوته في نفس العقد و ستعرف انشاء الله تفصيله في باب الخيارات .



١٢٠ ريال مهـا



William Watson Smith
Class of 1892
Memorial Fund

Princeton University Library



32101 061495519